جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية

من إعداد الطالبة:

* ليديا غريب

إشراف الدكتورة:

* فهيم بوجرراف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فهيم بوجرراف	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
نوال شارني	أستاذ محاضر أ	مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من اراء

بسم الله
الرحمان الرحيم

الشكر والعرفان

_الحمد لله على توفيقه و إحسانه و الحمد لله على فضله و إنعامه و الحمد لله على جوده و إكرامه، للحمد لله حمدا يفي بنعمه و يكافئ زيادته.

_أشكر الله عز و جل الذي أمدني بعونه و وهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل ، و لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني، و أخص الذكر إلى أستاذي الفاضل "بوجوراف فهيم."

الشخص الذي تشرف بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي ، فقد كان لي نعم المرشد و الموجه .

كما أتقدم بالشكر و الأمتنان لأعضاء اللجنة المناقشة المحترمين على مجهودهم مسبقا و رحابة صدورهم .

_كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة و العون من قريب بعيد.

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

الاهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام...

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرج

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، و من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى

من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، داعمي الأول في مسيرتي و قوتي

و ملاذي بعد الله، فخري و إعتزازي:

أبي

رحمه الله

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد

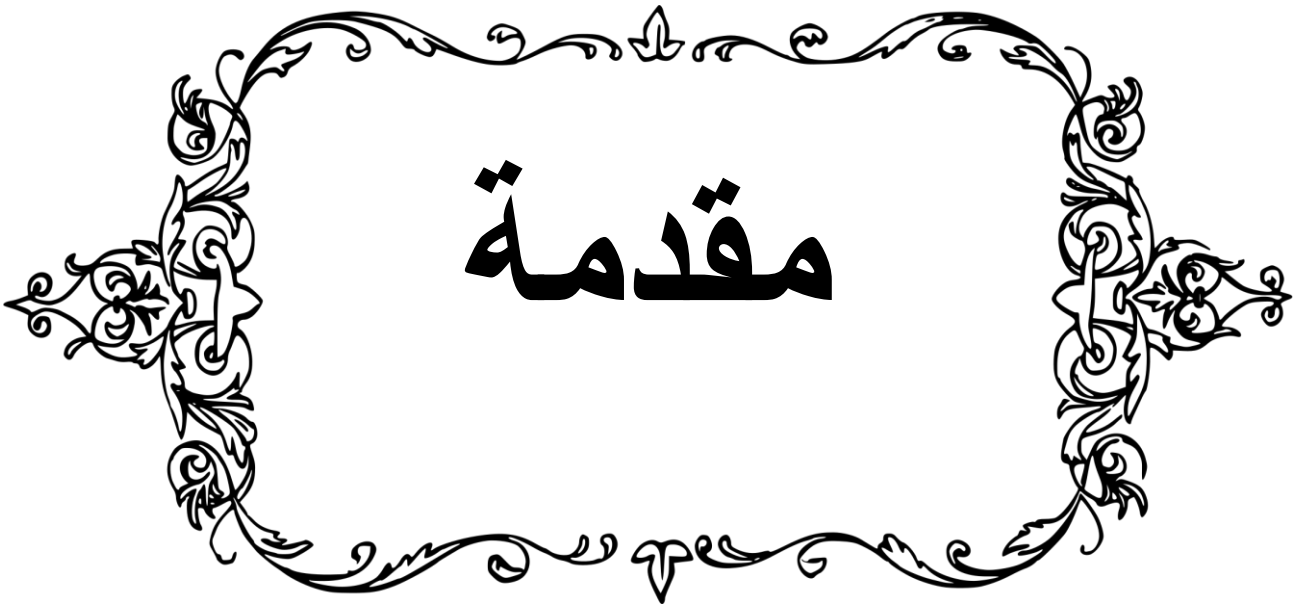
بدعائها ، إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و

نجاحي: أمي

أطال الله في عمرها.

إلى أخوتي وأخواتي اللذان وقفوا معي دائما وساندوني خلال مسيرتي التعليمية.

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي


مقدمة

مقدمة:

الجريمة الاقتصادية هي ظاهرة حديثة ونسبية في الميدان الاقتصادي، حيث تعود الى تأثيرات الحروب والنزاعات التي شهدها العالم، وقد ظهرت في بداية القرن التاسع عشر وتطورت مع تطورات الحياة البشرية، حيث بدأت النصوص ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة، لكنها أصبحت واضحة بشكل خاص في النصف الثاني من القرن العشرين.

وفي الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين ونتيجة لفكرة العولمة بإعتبار العالم قرية كونية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطور الحاسوب الآلي، ظهرت الجرائم الاقتصادية الحديثة والمعاصرة.

تتفاوت الجريمة الاقتصادية من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، مما يجعلها محط إهتمام وإهتماما كبيرا لدى المراكز الدولية المختصة في مجال الإقتصاد، نظرا لفهمهم لخطورة هذا النوع من الجرائم. وقد أدى ذلك إلى منح الجرائم الاقتصادية طبيعة خاصة، مما يميزها عن الجرائم الأخرى، سواء في التجريم أو العقوبة أو المسؤولية الجنائية.

يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القواعد المحددة لتنظيم أو حماية السياسية والاقتصاد للدولة وذلك إذا كانت محظورة و معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة لها، و تشمل هذه الجرائم أي إعتداء على مصلحة تتعلق بالاقتصاد الوطني للدولة أو السياسة الاقتصادية المتبعة فيها، حيث يعتبر هذا الإعتداء خرقا للنصوص و الوائح التي ينص عليها القانون.

وعليه يتجه التفكير العلمي الحديث نحو ضرورة إيجاد سبل فعالة لسلطات التحقيق في كشف الجرائم وتحديد المرتكبين، حيث يسعى علم التحقيق الجنائي إلى تعزيز هذه السلطات بوسائل تقنية تساعد على إثبات الجرائم وتحديد الجناة.

يعتمد التحقيق الجنائي الحديث على البيانات العلمية في تحليل الجرائم وآثارها، وإستنباط الشهادات، مع الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في جمع الحقائق.

تسعى التشريعات الحديثة التي تعتمد هذه الأساليب إلى تحقيق توازن بين حقوق الأفراد المضمونة في دساتير الدول الديمقراطية وحماية خصوصيتهم، وبين إحتياجات التحقيق

الجنائي باستخدام الأساليب العلمية التي لا تنتهك تلك الخصوصية، و لا تزال التيارات الفكرية تعمل على إيجاد توازن بين مصالح الفرد و المجتمع لتيسير ضبط الجناة دون المساس بحقوق الأفراد و خصوصيتهم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في فهم الطرق الحديثة للكشف عن الأدلة و ضبط المرتكبين، بينما يتعين علينا معرفة الضمانات الممنوحة لكل شخص يتعرض لإحدى هذه الطرق ، و يجب أن نحقق في مدى تأثيرها على حقوق الأفراد في الحياة الخاصة و سلامتهم ، بالإضافة إلى الحلول المناسبة لتلك الضمانات و شرعية إستخدام هذه الطرق و شرعية

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلر التعرف على أهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري و أهم الإجراءات التي إتخذها في إطار المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و البحث عن حلول كافية و دعم الضمانات و حماية حرمة الحياة الخاصة و ضبط مشروعية الأساليب المستخدمة في إطار الإتفاقيات الدولية و الدستور الجزائري بالإضافة إلى محاولة إيجاد أساليب أكثر ضمانات لحماية الحياة الخاصة و سلامة الأفراد.

اسباب اختيار الموضوع:

أ/_ الأسباب الذاتية :

على الرغم من أن الموضوع قد أنسب إليا من طرف فرقة التكوين و مع ذلك فميولي الشخصي نحو الجانب الإجرائي يتفوق على الجانب الموضوعي فقد يكون موضوع البحث الذي تم التطرق إليه من بين أهم مواضيع الجوانب الإجرائية ذات الأهمية ، لذا سعيت لإنجاز هذا العمل بأفضل ما يمكن.

ب/_ : الأسباب الموضوعية:

ضمان سرية التحقيقات الجنائية لحماية سلامة الأفراد و الشركات وكذا تحقيق التوازن بين الأمن العام و حقوق الأفراد و تعزيز الشفافية و المساءلة في إستخدام البيانات في سياق العدالة الجنائية. مما يعزز الثقة في النظام القضائي .

الصعوبات:

من المؤكد أن الطالب يوجه مجموعة من المشاكل و الصعوبات في كل عملية بحث.

ومن أهم التحديات التي وجهتها في البحث:

- ✓ صعوبة التحكم في الموضوع لتفرعه الواسع.
- ✓ مشكلة جمع المراجع.

الاشكالية:

البحث يتمحور على نقطتين اساسيتين:

مكافحة الجريمة الاقتصادية لحماية المصلحة العامة الإقتصادية و حق المجتمع في معاقبة المرتكب و إستثمار الجهود في التطور و و سائل تنفيذ مهام الشرطة القضائية في مجال البحث و التحقيق، بالإضافة الى حماية المصلحة الخاصة للأفراد بما في ذلك حرية الحياة الشخصية و السلامة الجسدية للأشخاص.مما يدفعنا الى طرح التساؤل التالي:

ما طبيعة التقنيات التي يمكن من خلالها تفعيل عملية التحقيق في مجال الاجرام الاقتصدية؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة و ما يتضمنه من نصوص قانونية و آراء فقهية، تم الإعتماد على:

- ✓ المنهج الوصفي الذي يساعدنا إلى حد كبير في فهم مختلف المواضيع العلمية ذات الصلة بموضوع بحثنا، مما يسمح لنا بوضع إطار واضح لمشكلة البحث،
- ✓ كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، الذي ساعدنا في تقسيم الموضوع إلى عدة عناصر متفرقة لمناقشة كل عنصر بالتحليل و التفسير و احيانا النقد لإسخلاص كل ما يخدم موضوع دراستنا.

الدراسات السابقة:

وأي بحث أكاديمي وفي أي مجال يستلزم أن يكون مسبوقا بدراسات يستطيع الباحث الاستناد إليها لا لنطالق منها نحو أفق أوسع في مجال بحثه لإتمام دراسته، وهنا نذكر:

- ❖ علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية و المالية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04, 2022.
- ❖ محمد ياسين بوزونية ، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، باحث في الدكتوره ، سنة رابعة ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثالث ، المجلد 01.

تقسيمات الخطة:

وقد اخترنا لإنجاز الدراسة خطة بتقسيم ثنائي بما يتلاءم مع طبيعة موضوعها ويمكن عرض مضامينها بإيجاز على النحو الآتي:

- مقدمة تم التطرق فيها إلى إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها .
- الفصل الاول وتناول في المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى مظاهر خصوصية هذه الجرائم.
- الفصل الثاني فقد تم التقسيم إلى مبحثين خصص الاول منهما لدراسة أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والثاني خصوصية تحريك الدعوى.
- أما الخاتمة فقد تضمنت الإجابة على إشكالية الدراسة كما أدرجنا فيها بعض المقترحات التي ارتأينا أنها قد تشكل استدراكا لبعض النقائص التي تم تسجيلها ونتمنى أن نكون قد وفقنا في طرحها

-

الفصل الأول:

الإطار المفاهيم للجريمة

❖ المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

❖ المبحث الثاني: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية

الفصل الأول:الإطار المفاهيم للجريمة الاقتصادية

تمهيد:

الأصل في الأعمال الإقتصادية الحرة يعود إلى ظهور التجمعات البشرية الأولى ، حيث بدأت التبادلات التجارية عن طريق المقايضة التي كان يحكمها العرف، و من ثم جاءت الشرائع السماوية لتنظيم المعاملات و تحريم بعضها و تبعتها الشرائع الوضعية بتجريم بعض الأفعال و تحديد العقوبات لها ،و في القرن التاسع عشر بدأ الإهتمام بالجرائم الاقتصادية و ظهور النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي في التشريعات الجنائية الدولية مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي في القرن العشرين كنموذج قانوني يحدد الجرائم الاقتصادية و الإجراءات لمتابعة و محاكمة مرتكبيها و العقوبات المقررة لكل جريمة. و من المهم في هذا السياق تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية و مظاهرها.و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الجريمة الاقتصادية .

المبحث الثاني: مظاهر الجريمة الاقتصادية.



المبحث الأول:

ماهية الجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تمهيد

يعتبر الإقصاد دورا أساسيا في حياة الأمم ،و تسعى الأنظمة السياسية إلى تطويره و تحسينه ، حيث تؤدي بعض الأنشطة الضارة إلى التأثير سلبا على الإقتصاد الوطني و العالمي من خلال ممارسات فردية و جماعية تستهدف تحقيق أرباح غير مشروعة ؛ تشمل هذه الممارسات إستغلال الظروف الإقتصادية لتحقيق مكاسب شخصية مثل إحتمار المواد الأساسية و التلاعب بأسعار العملات الأجنبية و تزوير العملات التجارية و الغش في التصنيغ و التهرب من الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة لحماية الإقتصاد الوطني حيث تؤدي هذه الأنشطة الفاسدة إلى أزمات تهز ثقة الأنظمة القائمة و تعرض أمن و أوضاع المواطنيين للخطر و من الواضح أن هذا النوع من الجرائم في إطار العلم الجنائيتحظىبأهمية كبيرة نظرا لأنها جرائم تنعكس تأثيراتها السلبية على حياة الأمة و لأن المجرمين يتنكرون بمظهر رجال الأعمال أثناء تنفيذ أنشطتهم مما يخلط الأوراق و يشوش على الناس.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الإقتصادية(المطلب الأول) و أركان الجريمة الاقتصادية(المطلب الثاني) :

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية تشير إلى الأنشطة غير المشروعة التي تأثر سلبا على النظام الإقتصادي مثل الإحتيال المالي، التزوير ، الرشوة ، التهريب الضريبي و سوق الأوراق المالية غير المشروعة ، تتضمن أيضا الأنشطة التي تنتهك قوانين الشركات و الممارسات التجارية العادلة و الاي يمكن أن تسبب أضرار إقتصادية و إجتماعية جسيمة.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الاقتصادية(الفرع الأول) و ظهور و تطور الجريمة الاقتصادية(الفرع الثاني) و كذا خصائص الجريمة الاقتصادية(الفرع الثالث):

الفرع الأول:تعريف الجريمة الاقتصادية

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

صدر في الجزائر الأمر – 66 – 180 بتاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول – من هذا الأمر الجرائم التي فيها جرائم اقتصادية حيث عرف المشرع الجزائري

الجريمة الاقتصادية في الأمر " 18 في المادة 1 منه : " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجريمة الى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني و الي يرتكبها الموظفون و الاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية ذات اقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية.[1]

ونلاحظ أن نص المادة يتناسب مع سياق الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في ذلك الوقت وهو الاقتصاد الاشتراكي الموجه ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الاقتصادية بأنها اي جريمة من شأنها التأثير على الثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة او الاقتصاد الوطني وكان التعريف عاما و واسعا ولم تحدد طبيعة وأنواع الجرائم الاقتصادية.

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات المقارنة:

أ/عرف المشرع الاردني الجريمة الاقتصادية بالمادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم11 لسنة1993 بقوله: تشمل الجريمة الاقتصادية التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة و تلحق

[1] المادة الأولى من الأمر 66 – 180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 ، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة ادمع الجرائم الإقتصادية ، ج رج ج ع :54 : الصادة في 1966/06/24

الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد أو والثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة[1].

والقانون هنا وسع مفهوم الجريمة الاقتصادية حيث اصبحت تشمل عدة قوانين سواء كان القانون هدا أو أي قانون آخر يتعلق بالأموال العامة ١٥

ب/ يعره المشرع العراق الجريمة الاقتصادية بأنها: " الانتفاعيات التي تسم الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصافي و الزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة او طرف يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني وتحقق مصلحة شخصية[2]

ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الفرنسي:

إن ما أقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 01/08/1949 المحضر في ما يلي: "يعد جريمة اقتصادية كل فعل آو إمتاع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج، توزيع وتداول و استهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف الي تتمثل خاصة في النفوذ والعملة بأنواعها المختلفة[3] .

رابعا: التعريفات الفقهية المختلفة للجريمة الاقتصادية:

[1] جميل علي از مقنا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء دراسة في القانون المقارن، دار الأيام للنشر والتوزيع، طبعة 1،عمان،الأردن ،2016، ص 51

[2] بن قلة ليلى،الجريمة الاقتصادية في الشرع و القضاء الجزائري ،مذكرة ماجستير،قانون الاعمال كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،1997/1996،ص16

[3] زهرة عاشور، رسالة ماجيستر الجريمة الاقتصادية في التشريع الحرائري

يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة تخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطره والمجازاة عنه

الجرائم التي تضمنها نصوص التجريم أفعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي بعض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريم قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه "قانون العقوبات الاقتصادي" و وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية.

كل فعل او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفا للسياسة الاقتصادية لمعتمدة في دولة معنية.[1]

عرف زلاتريك Zlatanic الجريمة الاقتصادية على أنها "سلوك الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرًا أو يرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة .

كل فعل أو إمتاع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة

كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نصن على تجريم في قانون العقوبات آو في القوانين الخاصة نخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة كل فعل او امتناع يخالف القواد المنافسة وتحديد الاسعار.

[1] نور محمد صدفي المسائدة، المسؤولة الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دراسة نحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها – ، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ، ص 98.

كل سلوك إنساني فعلا كان أو امتناع يرتب ضررا بمصلحة اقتصادية يحتسبها القانون ، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية للملوكة أو الي تحوزها الافراد والمؤسسات والدولة ما يرتب عليهم الضرر مباشرا أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق.[1]

خامس: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية:

عرفت محكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الصادر بتاريخ 01/08/1949 بأنها " يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريم، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك المواد الغذائية والسلع...

-كما عرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية المشار لها في أحد قرارات المحكمة العليا عما يلي :" يعد مرتكبا الجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ، كل من أحدث أو حاول أو يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهرة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية[2].

- كما عرفت محكمة النقص السورية الجريمة الاقتصادية في أحد احكامها كما يلي إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث الي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فاذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها أ تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة الفردية تطيق عليه أحكام القوانين الناقدة.[3]

[1] المرجع نفس ، انور محمد صدفي المساعدة ، ص 99،

[2] قرار رقم 177988 بتاريخ 22/07/1995 – الصادر في غرفة الجنح و المخالفات المحلة القضائية الحكمة العليا، العدد الأول،2000، الجزائر،ص16 .

[3] آنور محمد صدفى المساعدة ، مرجع سابق ، ص 100.

الفرع الثاني: ظهور و تطور الجرائم الاقتصادية.

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم كنتيجة حتمية لحماية المال العام من العبث الذي يتعرض له, وقد كانت القوانين التي تتضمن هذه الجرائم قليلة الجرائم قليلة محدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تكون نظاما قانونيا مستقل.

ومع تطور الزمن واتساع نطاق التشريعات ظهرت الجرائم الاقتصادية بنظام مستقل وتشريعات خاصة انتظمت في مجموعات من القوانين مثل قوانين العقوبات الاقتصادية أو القوانين الجمركية أو الضريبية أو القوانين المالية.

الجرائم الاقتصادية لسيت حديثة العهد فهي قديمة قدم التقنيات الاقتصادية فقد فرقتها تشريعات مصر الفرعونية وحمورابي والرومان والاغريق والشريعة الإسلامية كما عرفتها تشريعات مختلف الدول في العصور الوسطى الحديثية ولكن الظروف الاقتصادية و بالتالي توسيع نطاق التشريعات الجزائية الاقتصادية.

والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر والأزمات الاقتصادية الخانقة التي طبعت النصف الأول من القرن العشرين بطابعها سواء الحرب العالمية الأولى (1914/ 1918) أو أزمة 1926أو الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دفعت الدول إلى الحد من جموح الحرية الاقتصادية الفردية لكن لا تنحرف عن أهدافها المرسومة فتعود إلى الفوضى والكساد بدل أن تعود إلى الانتعاش والرفاهية.[1]

ولقد اعتبر بعض الشراح أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين فهي جرائم حضارية أي

[1] جميل علي ازمقنا، نفس المرجع السابق ص 15

مرهونة بنظام الدول عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري وظهور الجرائم الاقتصادية لأزمة ظهور اتجاه تشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد القومي والمشرع يخص سياسته الاقتصادية بالتهديد بالعقوبات وبإجراءات شديدة بحق المخالف.

قانون العقوبات الاقتصادي ملازم للجرائم الاقتصادية سواء على الصعيد الخاص والعام وأحدها جزاء واسعا من البحث والتحليل بحيث أصبحت على درجة عالية من الأهمية سواء على الصعيد السياسي أو المالي وأصبحت تلك العلاقات على رأس اهتمامات الدول وحتا لا تحدث أي اضطراب في الأمن الاجتماعي أو تحدث آية اختلالات على المعيشي المعيشي للسكان ضمن هذا المطلب احتلت الجريمة الاقتصادية للدولة مكانا بارزا في قوانين العقوبات العاصرة و إن اختلفت اهداف تبقا للنظام الاقتصادي[1]

الفرع الثالث: خصاص الجريمة الاقتصادية

تصنف الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها بأخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها.

حيث تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تلفت من العقاب وغير مكشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكاب جريمة اقتصادية لا يأتي الا بعد تخطيط محكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعلها ومنه يمكن استخلاص خصائص الجريمة الاقتصادية التالية[2]:

[1] جميل علي ازمقنا، نفس المرجع، ص16

[2] خميم محمد ، مرجع سابق, ص 12

أولا: التخطيط

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة الاقتصادية لما يطلبه من قدرة عالية من الذكاء والخبرة، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون[1]

ثانيا: التعقيد

إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي فهي تكشف بسرعة لذا نجد أن مقترف الجريمة الاقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء طبعة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة

ثالثا: اذا تحقيق الربح الوافر

إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة المنجرة[2]

رابعا: السرية في الإقراف

إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.[3]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

[1] الهام ساعد،التاصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني،دون طبعة،دار بلقيس، الجزائر ،ض 68

[2] إلهام ساعد ، المرجع نفسه، ص 68

[3] يخميم محمد المرجع سابق، ص12

نظرا لسرعة تطور المعاملات و تغير الظروف الإقتصادية، حاولت معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري مواكبة هذا التطور مما أدى إلى تغيير القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي حيث يشير المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي إلى أحكام و مبادئ خاصة تختلف عن القواعد العامة في قانون العقوبات بما في ذلك الخصوصية على مستوى الاركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية و يلاحظ التعيير الواضح في الركن الشرعي و غموض الركن المادي للجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى ضعف الركن المعنوي في بعضها.

سنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية (الفرع 1) و الركن المادي للجرائم الاقتصادية(الفرع 2) بالإضافة إلى الركن المعنوي(الفرع 3):

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة عبارة عن نصوص قانونية تحدد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم و العقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، وهو البيان الجوهري لأي جريمة فوفقا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات فان المشرع يتوجب عليه ومن خلال نصوص واضحة ومحددة أن يحدد مسبقا ما هي الأفعال المجرمة والعقوبات المترتب عليه.

حيث نجد الدستور الجزائري لا سيما المادة 58 من دستور2016 كما أكد المشرع الجرائري على هذا المبدأ من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة 1 منه على: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن ال بغير قانون" .[1]

الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يرجم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو في نصوص الشريعة الإسلامية، وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعل صحيح حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف ولشيء نفسه في الفقه الإسلامي.

حيث نجد في الركن :

جرائم التهريب: المنصوص والمعاقب عليها موجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في

23غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهرب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، القانون رفع 06 - 24 المؤرخ في 26

ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها.[2]

الجريمة الجمركية:

[1] المادة 1 من الأمر 66 - 158 ، المؤرخ في 07 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم . ج . ر. ج . ج . ع : 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

[2] القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05_23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 مايو سنة 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروعيين.

المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم: 17 – 04 المؤرخ في 17 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

جريمة تبيض الأموال:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون رقم 04–15 مؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون 156/66المتضمن قانون العقوبات.

جرائم الشركات:

مواد القانون التجاري وجرائم الصرف وحركة رؤوس الاموال ومنها كذلك جرائم الفساد التي تضمنها القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم بالأمر 10–05المؤرخ في 26 أوت 2010 و بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

جرائم الفساد:

الوارد في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كما يلي تنشا هيئة تنفذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الفساد.

الفرع الثاني: الركن المادي.

للركن المادي أهمية قانونية تتمثل في حماية القانون لكل حق أو مصلحة يعتدى عليها، وتوفير هذه الحماية لأفراد المجتمع ، حيث تتمثل عناصر الركن المادي في عصر الفعل والنتيجة و عنصر الرابطة السببية .

أولا : الفعل الإجرامي (السلوك)

والسلوك هو النشاط الذي يقوم به الإنسان بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إذ يعد السلوك جوهر الجريمة لهذا قيل: " لا جريمة بدون فعل " إذ قد يكون السلوك إيجابيا أو قد يكون سلبيا أي إما بالترك أو اما بالامتناع وفي كلا الحالتين هو مخالف لأوامر قانون العقوبات والتشريعات المعمول بها في الدولة[1]

حيث نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 1/10 في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية،

والمشرع في هذه المادة يلتزم ويجيز البائع على تسليم فاتورة للمشتري وفي حالة الامتناع من القيام بذلك يعتبر سلوك سلبيا من البائع، أما بخصوص الفعل الايجابي في حالة قيام أي شخص بممارسة لأعمال التجارية وهذا بدون قيد في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.[2]

ثانيا: النتيجة

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ولها مدلو

مدلول ماده: يتعلق بالتغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي

مدلول قانون: ويعني الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا

كما أن النتيجة الجريمة غالبا ما تتحقق في الجرائم العادية مرتبة آثار المتمثل في الضرر الذي يمس المصالحة المحمية بينما فعل يخص الجرائم. الاقتصادية فقد يعاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذه الميزة من خصائص

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر ،القسم العام ،لسلسلة المعرفة ،الجزء الأول "الجريمة" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الجزائر، بدون سنة نشر ص 147.

[2] أنظر القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمم للجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.

التجريم في الجرائم الاقتصادية إذ أن أغلبها تكون جرائم شكلية لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقيق النتيجة ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف جرائم الخطر التي يكتنف لتحققها حالة الخطر فيها يتعل بالحق أو المصلحة جزئيا[1]

ثالث: العلاقة السببية

والعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة ان هذا الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى هذه النتيجة فتقرر ذلك توافر شرط أساسي لمسوولية مرتكب الفعل عن النتيجة فإذا انتفت العلاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية.اما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في جرائم غير العمدية فاذا حدثت النتيجة تشكل مستقل عن النشاط الإجرامي[2]

وأمكن الفصل بين النتيجة والفعل، فلا محل لإسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل سواء أكانت من الجرائم العمدية أو غير العمدية .ويختلف الركن المادي لكل جريمة من الجرائم الاقتصادية عن الاخر حسب نوع الجريمة وصفة الفاعل فمثلا في جرائم الاختلاس الواقعة على المال العام .

فإن الركن المادة للجريمة هو تغيير حيازة المال العام الذي تحت يد الموظف المسؤول عنه من الحيازة العامة إلى حيازته الخاصة وهدا يقتضي قصد جرمي او ركن معني مسبق، بينما الركن المادي في جريمة التهرب الضريبي يكتفى فيها بالسلوك السلبي[3].

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها ، ط 1، دار الثقافة والنشر و التوزيع، عمان ، الاردن 2009، ص 175.

[2] ينظر: بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، باحث في الدكتوره، سنة رابعة، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث ، المجلد 01, ص 153

[3] جميل علي از مقنا ، مرجع سابق.ص70,69

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي كما عرفه الفقه هو الرابطة المعنوية أو الصلة النقدية اد العالقة الأدبية التي تربط بين ماديان الجريمة ونفسية فاعلها، حيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[1]

الركن المنوي في مجال الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة لقانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن الفرص غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن وضالته[2]

و الركن المعنوي وفق الاحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام و القصد الجنائي خاص، إذ معظم جرائم القانون العام تتطلب القصد الحباني العام بعنصريه العام والإرادة، لكن القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط إلا أن الركن المعنوي يتميز بعض الخصوصيات وتتمثل في:

افتراض العلم: كما قلنا فإن القصد الجنائي العام يتحقق بتوافر العلم والارادة أما العلم فينصرف إلى إحاطة الجاني بجمع العناصر القانونية للجريمة إذا بجب أن بعلم الجاني بالعناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وهي تشمل العلم بالمحل والنتيجة والعلاقة

[2] – محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، باحث في الدكتوراه، سنة رابعة ، تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد الثالث، المجلد 01، ص 156

السببية، ولأجل حماية الاقتصاد لجأ أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعام بالقانون للحد من إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية[1]

افتراض الإرادة : وهي تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجريمة وهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو تحقيق النتيجة ويسيطر على الجرعات العضوية وينفعها لبلوغ النتيجة ، أما في الجريمة الاقتصادية فلا يوجه دور كبير للإرادة سواء اتجهت إرادة الجاني

[1] ينظر: ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية _دراسة مقارنة_، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان، 2015, ص 196

المبحث الثاني:

مظاهر خصوصية

الجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية :

تعتبر الجريمة الاقتصادية جريمة معقدة و صعبة التحديد بسبب طبيعتها المالية و المؤسسية مما يجعل من الصعب إكتشافها و تحديدها حيث أن المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية تتعلق بتحديد الافراد او الجهات التي يتم محاسبتها عند إرتكاب الجريمة كما تشمل المسؤولية الجزائية الأفراد المنفذين الذين يحاسبون على إرتكاب الجريمة سواء كانوا موظفين في الشركات أو أفراد يعملون بشكل مستقل و يمكن للشركات أو المؤسسات أن تتحمل المسؤولية الجزائية عندما يكون لديها دور في تسهيل أو تغطية الجرائم الاقتصادية من خلال ممارسات غير قانونية و يتم محاسبة المسؤولين التنفيذيين في الشركات عندما يكونون متورطين في الجريمة أو يتعين عليهم أن يكونوا على علم بها دون إتخاذ إجراءات لمنعها . و قد يتم محاسبة الأغراد بشكل شخصي عندما بكونون على علم بالجريمة و يشاركون فيها او يستفيدون منها مباشرة و تتفاوت العقوبات المفروضة على الافراد و الشركات وفقا للتشريعات المحلية و خطورة الجريمة الاقتصادية التي أرتكبت.

خيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية(المطلب الأول) و المصادر التشريعية للجريمة الاقتصادية(المطلب الثاني) :

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

إن الاستعمال العام لكلمة المسؤولية تحوي العديد من المعاني، فنقول أحيانا أن الإنسان مسؤول إتجاه غيره من الناس عن تصرفاته، أو ان الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، أو أن رب الأسرة عن أفراد أسرته. والمسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، أما المسؤولية الجزائية فتعترض وقوع جريمة، أي واقعة تتخالف والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة كذلك قانونا، وهذا يعي سبق وجود واقعه إجرامية مسندة إلى شخص محدد أي توافر اركان الجريمة، قبل البحث في المسؤولية الجزائية[1]

وفي هذا المطالب سوف أتطرق إلى مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادي(الفرع الأول) والمسؤولية الجرائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية (فرع ثاني)

[1] محمد خزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، دار هومت للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية، بوزريعة–الجزائر،2014،ص 22 .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها البرام المجرم بتحمل تبعة عقوبة الجريمة التي ارتكبها.

وعلى هذا يجب توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة واسناد ذلك إلى شخص طبيعي

1/الفاعل في الجريمة.

يعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحققت النتيجة على النحو الذي تحدد القانون ويعني ذلك انه يرجع إلى نشاط الحالي تحقق جميع عناصرها فكلها ثمرة لسلوكية الإجرامي وليس من بينها ما يعد ثمرة شخص آخر[1]

2 تعدد الفاعلين :

" يقصد بذلك مساهمة أكثر من شخص في إرتكاب الجريمة ، فإذا كان الجاني واحدا فلا يتوافر أحد ركني المساهمة الجزائية ، ولا تثور بطبيعة الحال المشاكل التي توضع قواعد المساهمة لحسمها ، ذلك أن إرتكاب شخص واحد للجريمة يعني أن يطبق عليه النص القانوني الخاص بهذه الجريمة وأن توقع عليه العقوبة المقررة فيه ، كما لا تتحقق المساهمة الجزائية إذا ارتكبت من طرف شخص واحد حتى ولو تعددت جرائمه ، لأن هذا الشخص تتوافر في حقه حالة " تعدد الجرائم " فقط[2]

✓ ان جريمة الفاعل المتعددة لا بد من وجودها من وجودها من توافر الشروط الاتية:

[1] عبد الحميد نسرين ، مرجع سابق ، ص 78

[2] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، الطبعة 5 منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2022 م ، ص 314 .

- ✓ أن يرد في نموذج الجريمة أشاره جريمة إلى أكثر من شخص واحد
- ✓ أن يصف النموذج السلوك الازم صورة من هؤلاء الاشخاص المتعددين وبالتالي فان محض الإشارة إلى وجود شخص آخر غير الفعل لا تكفى بل يتعين إلى ان هذه الإشارة تحديدا لسلوك معين يصدر من هذا الشخص بالإضافة الى السلوك الفاعل والسلوك الالزام لتحقيق الجريمة أن يصدر من ذلك الشخص الآخر يستوى فيه ان تكون إيجابيا أو أن يكون سلبيا[1]

3/المسؤولية الافتراضية:

الشخص يكون مسؤولا كما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقبعليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقاب.والمشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية فقرر مسؤولية بعض الافراد عن جرائم لهم يسهمون فيها باعتبار أن مسؤوليتهم افتراضية.

تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية مذهب الجريمة والاختيار شامل عام كما لم يفعل المشرع ما توصلت إليه المدرسة الوضعية من إمكانية اسناد قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية وذلك لم يخرج المشرع الجزائري عن السائد من التشريعات الجزائية المعاصرة[2]

بالعودة لقانون العقوبات نجد المادة 47 منه تنهى على: " لا عقوبة على ما كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وكذلك المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري : " لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ؛ وهو تقريبا نفس النص الذي جاء

[1] سرين عبد الحميد،المرجع السابق،ص78

[2] نسرين عبد الحميد، المرجع نفسه ص79.

في المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل12-15: " لا يكون محل للمتابعة الجزائية الط فل الذي لم يكمل 10 سنوات[1]

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري: " لا عقوبة على من اضطرته إلى الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية مع ذلك فانه في مواد مخالفات لا تكون محل إلا لتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة.

ولكي تقوم مسؤولية جزائية لا بد أن تكون هناك جريمة وقعت و أن تستوفي الجريمة أركانها وأن يكون الشخص خاضعا لقانون العقوبات

حيث أن مناط المسؤولية الجزائية هي الأهلية الجنائية وهي أساس المسؤولية الجزائية ولا تكتمل الاهلية الجزائية الا باجتماع آمرين هما التميز وحرية الاختيار.

المادة 49 من ق .ع ج: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية :

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال يضفى عليها القانون في مجموع لتحقيق أهداف معنية ، و يعدها كشخص من الأشخاص حيث الحقوق والواجبات إذا فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص تخطي باعتراف القانون وأموال بالشخصية القانونية

[1] إسماعيل بن حفاف المسؤولية الجنائية، محاضرات ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019، ص 5.

2 المادة 49 ق.ع.ج:" لا تقع على القاصر الذي يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية .و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .و يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة".

والكيان المستقل عن شخصية وكيان الأعضاء المكونين له ، وبذلك يصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية، وأمثلة الشخص المعنوي كثيرة منها الشركات والمؤسسات والجمعيات....[1]

كما اختلف الرأي في مشروع اعتبار الشخص المعنوي قابلا لأن تنسب اليه جريمة ما وان توقع عليه عقوبة وذلك بالنسبة للجرائم التي يمكن تطبيقها و أن تسند اليه بالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها القائمون على إدارة شركة من الشركات[2]

أصبح غير مقبول بوجود مبدأ عام في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأن هناك استثناءات ترد على ذلك وهذا بداية من سنة 2004 في الجزائر،

حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات ، حيث جاء في هذه المادة ما يلي : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة القانون العام ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم الي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه القانونين[3]

والمادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كرس المشرع الحرائر فكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهذا نظرا بما جاء به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، وتأكيدا على هذا الاعتراف قام المشرع بتصنيف على أحكام لتنظيم

[1] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ،بغداد ،2010 ،ص 130و131.

[2] نسرين عبد الحميد، مرجع سابق،ص12

[3] أنظر القانون رقم 04-15، المؤرخ في:10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة2004

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الأمر بالمواد من 65 مكرر و 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادتين 18 مكررة من قانون العقوبات[1]

قبل 2004 لم يستبعد المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى أنه لم ينص عليها صراحة حتى نجد أنه أدرج في المادة 5 و 9 من قانون العقوبات قبل تعديلها أدخل الشخص المعنوي ضمن التكميلات التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح

كما نجد أيضا أن هنالك بعض النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية نذكر منها القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الاسعار .

والقانون المتعلق بقمع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وقانون الضرائب والرسوم المماثلة[2]

أولا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجرابية في الجريمة الاقتصادية :

تتنوع الأشخاص المعنوية ومنها الأشخاص المعنوية العامة تعتبر أشخاص القانون العام، والأشخاص المعنوية الخاصة و هي من أشخاص القانون الخاص.

حيث حسرتهم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وقصرتهم على الاشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والجمعيات ذات الطابع السياسي

[1] أنظر الأمر 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 ،المتعلق بأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتبليغ الأسعار، الجريدة الرسمية لسنة 1975(ملغا) والقانون رقم 90-36 ،المؤرخ في 29-12-1990،المتضمن قانون المالية ،لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 29، لسنة 1990، والقانون 26 -22 ،المتعلق بقمع حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

[2] أنظر- الأمر 75-37، المؤرخ في 29 افريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة لتسليم الأسعار، الجريدة الرسمية سنة 1975 (ملغ)، القانون رقم: 36.90، المؤرخ في :31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1990، القانون: 26 - 22، المتعلق بقمع حركة رؤوس الأموال من الداخل والى الخارج

(الأحزاب السياسية) أو ذات الطابع الاجتماعي الثقافي أو الرياضي، الشركات المدنية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والنقابات المهنية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية الخاصة

تنقسم هذه الذوات إلى مدينة تجارية و المعيار المعتمد للتفرقة بينهما هو الشكل وطبيعة العمل فإذا كان نشاط شركة مدنيا اعتبرت الشركة مدينة و إذا كان تجاريا اعتبرت تجارية و لعل أهم الاعمال التي تشكل موضوعا للشركات المدينة هي تلك المتعلقة بالعقارات و بالمحاصيل الزراعية وبالأعمال الفنية أو الأدبية أو غيرها[1]

ثالث:المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية العامة

الذوات المعنوية العامة: هو هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءا منه بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة، و يمكن لنا أن نحصر الذوات المعنوية العامة في(الدولة والبلدية والولاية) و المؤسسات العمومية (الإدارية والصناعية والتجارية) المنشأة العمومية[2]

رابعا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية

هناك ثمة شروط أساسية يتعين توافرها من تنفض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي:

1/يجيب أن يصدر الفعل الاجرامي من شخص طبيعي تكون له صفحة العضو فى الشخصية المعنوية.

[1] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانيه العربية والقانون الفرنسي – ، مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 233

[2] محمود داوود يعقوب المرجع نفسه، ص 246

2/وجوب أن يكون الفعل .من اختصاص العضو ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه .

3/يجيب أن يكون الفعل داخلا في دائرة الشخص المعنوي والذي تكشف عنه نظامه الداخلي أو القانون

4/يجيب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي[1]

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يقصد بهذا النوع من المسؤولية الجزاية مساءلة الشخص عما قام به بشخص آخر من أفعال، وذلك بسبب وجود علاقة معنية بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر من أفعال عن الشخص الثاني وأساس هذا النوع من المسؤولية هو إمتاع الشخص المكلف بمراقبة سلوك شخص آخر عن القيام بهذا الواجب مما يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء كان الامتناع عمديا أو بطرق الأعمال[2]

[1] جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ص 142 ، 143 .

[2] إسماعيل بن دفان، مرجع سابق،ص27

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للجريمة الاقتصادية:

تشكل مصادر الجريمة الاقتصادية جزءا أساسيا من التحديات التي تواجه النظم القانونية و الإقتصادية في مختلف الدول حيث تتنوع هذه المصادر بحسب الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية لكل مجتمع و تتضمن أفرادا يقومون بأنشطة غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة و شركات تخل بالقوانيين و الأخلاقيات لزيادة أرباحها بالإضافة إلى تجارب الدول و المناطق غير المنظمة التي تسهل النشاط الجريميحيث أن التشريع الجزائري يعتبر الجريمة الاقتصادية كل عمل يخل بالنظام أو يضر بالموارد الإقتصادية للبلاد.

فسنتطرق في هذا المطلب إلى الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) و الجريمة الاقتصادية في القوانيين الجزائرية الأخرى(الفرع الثاني) :

الفرع الاول: الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري:

غداة الاستقلال مباشرة لم يكن للجزائر إلا الوصل بتشريعات عقابية فرنسية، غير أنه تاريخ 1966/06/22 صدر الأمر رقم :66-188 ذي طابع استثنائي تضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وتلتها إجراءات عدة منها

إدماج المخالفات الاقتصادية في قانون العقوبات وذلك بمقتضى الأمر رقم: 75-47 في 1975/06/17 تحت عنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني[1]

إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات في أحكام الإجراءات الجزائية طبق لأحكام الأمر رقم75-46: المؤرخ في 1946/06/17

الغاء القسم ذاته بموجب القانون رقم :90-24المؤرخ في: 18 / 08 /1990.

التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية:

تعديل 18 فيفري 1982 همس الجرائم المتعلقة بالتسيير مباشرة إلى جانب الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي

التعديل القانون رقم 26-88: المؤرخ في: 17/12/1988: الإلغاء التام لجريمة سوء التسيير

غزل جرائم الصرف من قانون العقوبات (لمواد 424 425 426 مكرر و 428) و تخصيصها بنص خاص الأمر رقم :96-26 المؤرخ في: 09/07/1996

تعديل وتنمية العقوبات فوجب القانون رقم: 05/09 المؤرخ في 2001/06/26

[1] الامر رقم :75-47، المؤرخ في:1975/06/17، استحدث بموجب بابا تحت عنوان، الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطن.

ومن أهم وآخر التعديلات المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية ومن أبرز الإلغاء التام لأحكام الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان : الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الاقتصادية من المادة 418 إلى غاية المادة 428[1].

مس هذا الإلغاء الجرائم الآتية:

إتلاف وتبديد المال العام (المادة 422)[2]

ابرام عقود واتفاقيات مع مخالفة التشريع الجاري العمل به المادة. 423 مكرر.

ارتكاب انحرافات في تنفيذ الحسابات والميزانيات الخاصة بالدولة (المادة 423)[3]

تلقي أجهزة أو فائدة بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها (المادة 423).

وبهذا تتوزع أحكام على المواد السابقة في التعديل من المواد 119، 119 مكرر، 119 مكر1، 128 مكرر 1 دمجها على النحو التالي:

1-الغدر والاختلاس:

السرقة والاختلاس، التبديد، الاتلاف والاحتجاز الحمدي بدون وجه حق الأموال العمومية أو الخاصة أو الأشياء تقوم مكانها أو عقد أو سندات أو وثائق أو الأموال المنقولة المرتكبة من طرف أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية والخاصة او كل من وضعت تحت يدهم بمقتضى وظائف أو بسبب تأديتها (المادة 119، 191مكرر 1 إلى 125 من قا ع)[4]

[1] المواد من 418 إلى 423 من ق.ع.ج المتعلقين ب : التعدي غلى حق العمال في تشكيل و تشغيل أجهزة التسيير الذاتي.

[2] المادة 422 من ق.ع.ج : عدلت بموجب الأمر رقم 88_26 المؤرخ في 12 يوليو 1988(ج.ر. 28 ص 1033).

[3] المادة 423 من ق.ع.ج : عدلت بالقانون رقم 88_26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 (ج.ر 28 ص 1034)

[4] القانون رقم 01-09 المؤرخ في: 26 جوان 2001 المعدل والمتمم قانون العقوبات.

2 – الرشوة واستغلال النفوذ :

يشترط القانون الجزائري في الماديتين 126 و127 من ق ع صفات خاصة[1].

في المرتشي حتى تقوم جريمة الرشوة وهي أن يكون موظفا عموميا أو من يكون في حكمه كالخبير الطبيب... عاملا أو مستخدما في مؤسسة خاصة .

كما يوصف بمستغل النفوذ كل شخص يحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تحقيق المصلحة الخاصة والتي سيعي لها من خلال قيامه بالأفعال المادية الجريمة استغلال النفوذ، وأن الإتجار بالنفوذ هو وسيليه لتحقيق الأهداف (المادة 126 مكرر إلى 134 من ق ع).

3–الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية:

المضاربة غير المشروعة، التعرض لحرية المزايدات والمناقصات الإخلال بالنظام المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير الي من شأنها ضمان المساس بجودة صنفها ونوعها وأحجامها (المادة 170 172 و175 من ق ع)[2]

4 –النفوذ المزورة :

التزييف لنقود معدية أو أوراق نقدية، التقليد، التزوير، أسهم أو سندات مصدرة من الخزينة العمومية وتحصل طابعها أو علامتها: وكل صناعة أو تحصيل لأدوات معدة لصناعة أو تقليد او تزوير نقود أو سندات (المواد من 197 إلى 204 من قا ع)

5–التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية :

تزوير المحررات للصرفية أو التجارية أو الشروع في ذلك من طرف أي كان وتتشدد على أحد رجال المصارف أو مدير شركة المواد من 219 إلى 221قا ع)[1]

[1]المادة 126 ق ع ج ألغيت بالقانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (ج.ر.14 ص 14)

[2] المواد 170و 172 و 175 من ق.ع.ج ، الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية.

6-اصدار صك بدون رصيد:

الشروع في استلام أو تلقي أموال، منقولات، أوراق مالية، سندات أو إبرام الالتزامات بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء، سلسلة خيالية، صفات كاذبة ... المواد من 372 إلى 375 ق ع)[2]

7 - الافلاس

وفقا لأحكام المواد 383 و384 ق ع يعد ارتكابا لجريمة الإخلاس بسيطا كان أم تدليسا أو شركاء في الإفلاس[3].

8 -العش في بيع السلاح والتدليس في المواد الغذائية والطيبة:

نصت عليها المواد (429 إلى 435 من ق ع) حيث تقوم هذه الجريمة عند الخداع أو محاولة الخداع في الكيل أو الوزن أو بواسطة بيانات كاذبة أو عرض مواد مغشوشة للبيع

الفرع الثاني: الحريمة الاقتصادية في القوانين الجزائرية:

تتمثل في:

1 - الجرائم المنافية لنصوص المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية:

وهي المحددة بموجب:

الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة والذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشية المستهلك المادة 1من

[1]المواد من 219 ألى 221 من ق.ع.ج المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

[2]المواد من 372 إلى 375 من ق.ع.ج : المتعلقة بجريمة النصب و إصدار شيك بدون رصيد.

[3] المواد 383 و 384 من ق.ع.ج المعدلة بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص 26).

نفس الأمر / القانون رقع : 04-02 المؤرخ في :23/06/2004 الذي يهدف إلى تحديد قواعد و مبادى شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين وكذا حماية المستهلك و إعلامه المادة 1 من نفس القانون.)[1]

2 -الجرائم المنافية لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:من العقوبات التي حددها التشريع بموجب القانون رقم : 76-101 المؤرخ في: 09/12/1976 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم نجد المماثلة العقوبات الجبائي وعقوبات مخالفة[2]

3 الجرائم المنافية لعمليات استراد البضائع وتصدير:

تم تحديدها بموجب الأمر رقم : 03-04 المؤرخ في : 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطابقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وبالأخص مادته 14 التي تنص على استيراد البضائع التي تلحقق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني

4 -جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

طبقا لأحكام الأمر رقم: 26-22 المؤرخ في :1996/07/09تعتبر أفعالا مجرمة في هذا الإطار:

المادة الأولى:

- ✓ عدم مراعات التزامات التصريح .
- ✓ التصريح الكاذب.

[1] القانون رقم:03-03 المؤرخ في: 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة.

[2] القانون رقم: 76-101 المؤرخ في: 09/12/1976، المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحد العقوبات الجبائي الجنائية وعقوبات مختلفة

- ✓ عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- ✓ عدم الحصول على الرخيصات المشترطة.
- ✓ عدم الاستجابة للشروط المقترحة لهذه الترخيصات.

المادة الثانية:

شراء وبيع واستراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والأحجار والمعادن الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به[1].

5 جرائم الشركات في القانون التجاري .

جريمة إساءة استغلال الأموال المنصوص عليها في المادة 800 الفقرة 4 و5 من القانون التجاري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة 3 و4 من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات الاسهم.

6 الجرائم المنافية لقانون الجمارك:

[1] الفقرة 4 من المادة 800 ق.ت.ج :"المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

حسب القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 98-10 : المؤرخ في : 22أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك و الجريمة الاقتصادية تنحصر لمخالفات و جنح.[1]

خلاصة الفصل الاول:

[1] الفقرة 4 من المادة 800 ق.ت.ج :"المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

سعينا في الفصل الأول الذي جعلناه تحت عنوان الإطار المفاهيم للجرائم الاقتصادية إلى تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الاقتصادية التي بدأنا بتعريفها أولا في التشريع الجزائر ثم في التشريعات المقارنة وأدرجنا ذلك بتحديدها. في القانون الفرنسي وكذا مختلف التعريفات التي أوردها الفقه كما استخرجنا منها مجموعة خصائص ذكرنا من خلالها أهم ما ميز هذه الجريمة في مختلف العصور في شكل تطور تاريخي

حاولنا بعد ذلك تقسيم الجريمة الاقتصادية إلى أركان عامة مبرزين خصوصية كل من الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي

تطرقنا بعد ذلك إلى المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعية والمعنوي وكذا المسؤولية عن فعل الغير ثم إلى أهم المصادر التي كانت سندا في ايجاد هذه الجريمة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الجزئية الخاصة الجزائرية

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية

في الجرائم الاقتصادية

❖

لمبحث الأول: أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية :

❖

لمبحث الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

تمهيد

تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية من مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل الي تمر بها الدعوى الجزائية، وهي الأساس الذي تبني عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها و مسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق و فك خيوط الجريمة، وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و كذا الضبطية القضائية.

قسمت الفصل إلى مبحثين ، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية، وفي المبحث الثاني إلى خصوصية تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول:

أساليب البحث والتحقيق

في الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية:

التحقيق هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة حقة لإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يباشر الضبط القضائي.

ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة حيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق. التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1]

حيث سنطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية في المطلب الأول منه والأساليب الخاصة للبحث والتحقيق عن الجرائم الاقتصادية في المطلب الثاني:

[1] المادة68 قا ا ج.

المطالب الاول صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية:

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحقيق في الجرائم عموما، حيث نص المشروع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أسماها بأساليب التحري الخاصة، وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-01 لذلك لا بد من شرح هذه الأساليب[1]

وتكون الطبيعة القانونية لأفعال الضبطية القضائية بقيام الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المختلفة حيث اختلفت وجهات النظر في هذه الأخيرة فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، ويرى الفريق الأخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها وإجراءات البحث التمهيدي وذلك بأنها مرحلة تحضيرية لها حيث سنتطرق في هذا المطلب لطبيعة أعمال الشرطة القضائية (الفرع الأول) والاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: طبيعة أعمال الشرطة القضائية

اولاً:حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية

إذا كانت قد اتخذت إجراءات في ذلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشرة سنوات كاملة بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر اجراء[2]

هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي، انطلاقا مما سبق ذكره يستخلص أن الأعمال التي تقوم بها

الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية، أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي

[1] قانون رقم: 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] أحمد شوق ك الشنفان – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطاوعات الجامعية، الجزائر 1998 ص 100

ثانيا: التحقيق الابتدائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 63 على أنه " يقوم ضابط – الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة لمجرد علمهم بوقوع الحريمة، اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[1]

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي:

1. التفتيش:

وهذا الإجراء في الأصل مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي لكي يجوز الاستثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء يشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية نص المادة 44 من قا. إ ج [2]

يتم تفتيش برضا صاحب المسكن و بتصريح مكتوب منه و ذلك حسب المادة 64 من [3]قا . إ ج: كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 49 من نفس القانون.[4] وتبع التفتيش في الوقت المحدد قانونيا وهو من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلة

2. الوقف أو الوضع تحت النظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز الشرطة أو للمدرك لمدة 48 ساعة[5]و يجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة، غير أن لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقف كما جاء في نص المادة 65 من ق اج)

[1] المادة 63 من ف.اج، عدلت بالقانون 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 رسمية 84 ص 07

[2] المادة 44 من ق.ا.ج

[3] المادة 64 ق. إج

[4] المواد من 44 إلى 43 ق .اج

[5] أنظرعبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق،ص84

3. تحرير محضر الاقوال

حسب نص المادة 65 الفقرة 1 من ق ا ج يتعين عن ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضراً[1]

بأقوال المشتبه فيه الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم طبقا للمادة 18 من نفس القانون

رابعا: حالة التلبس

تنص المادة 41 من ق.ا.ج أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأزها حالة تلبس إذا كانت مرتكبه في الحال أو عقب ارتكابها.[2]

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه – في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار او دلائل تدعو إلى إفتراض مساومة في الجناية أو الجنحة

و من خلال نهى هاته المادة فإن حالات التلبس هي : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها أمي أن يدرك الافعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارة وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية[3]

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة أو وقت قصير أو وجود باب المسكن مكسرا، وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت بعد ارتكبها، عكس الحالة الأولى، وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 من قا ا ج " عقب ارتكابها ": كمشاهدة السارق يخرج من مسكن وهو يحمل مسروقات[4]

[1] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الطابعة الثانية دار هومة الجزائر 2011 ص 250

[2] المادة 41 من قا ا ج

[3] عند الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية الطريقة الثالثة، دار بلقيس – دار البيضاء – الجزائر ، 2017 ص 109

[4] عبد الله وهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول. بيت الأفكار، الجزائر، 2022 ص 443

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح:

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها ، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود[1]

وجود أشياء مع المشتبه فيه:

إذا وجد مرتكبها بعد وقوها حاملا الأشياء يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها[2]

وجود آثار او دلائل تقيد ارتكاب الجريمة :

إذا وجد على مرتكبها آثار أو علامات يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها وهناك من قسم المتلبس إلى عدة حالاته[3]

و مثال ذلك إذا وجد على جسم المتلبس أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، مثل وجود بقع دم او خدوش على وجهه تدل على مصارعة للضحية وقت ارتكاب

الجريمة[4]

ثالثا: حالة الانابة القضائية

تعني الإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه انبت أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه ونيابة عنه لبعض إجراءات التحقيق وليس كلها عندما يتغدر عليه القيام بذلك بنفسه على أن تكون الانابة مكتوبة أو محددة المهام ما عدا الاستجواب وسماع الطرف المدني[5]

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ،ص 110

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2015،ص36

[3] أحمد شوقي الشلفاوي ، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية، الطابعة الثالثة، الجزائر ، 2003،ص 179.ص182

[4] أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة الجزائر 2011 ،ص 39

[5] عبد الله الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 109 -2 2 محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة،دار هومة،

كما نص المشرع في المادة 68 فقرة 06 من ق ا ج على أنه إذا كان من المتقدر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن ينبب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حق 142 ق.اج

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية قذ يكون المحضر رسميا وشرعيا وترسل المحاضر المحررة في اطار تنفيذ الإنابة خلال المهاة التي يحددها القاضي المنيب او بعد إنهاء التحقيقات في أصل لا يتعدى ثمانية أيام[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الإجراءات الجزائية.

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا : تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:

نصت المادة 51 من ق . ا ج على أنه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[2]

مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة . ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

خمس مرات إذا تعلق الأمر جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3].كما أضاف التعديل الأخير في قانون ا ج بالنسبة لحقوق الموقوف في المادة 51 مكرر 1 :تجب على

الجزائر، ص

[1] محمد حزيط،مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،ص 68

[2] المادة 51 من ق.اج، عدلت بالقانون رقم 06 – 22 ،المؤرخ فى 20-12-2016 جريدة رسمية 84،ص07

[3] عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق ص 127 و 128

ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها[1]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالتفتيش:

التفتيش هو البحث عن دليل، وهو الإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا لضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفي نفس الوقت يضع له قيودا عند مباشرته[2]

أما بالنسبة للتفتيش في الجرائم الإقتصادية، فإن المشرع الجزائري قام المشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفترة الأخيرة في نص المادة 45 ق . ا ج . فأصبح لضباط الشرطة الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور او رضا أصحاب هذه المحلات.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم الحالية من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحاً إلى الساعة 8 مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش بالاذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكن في كل ساعة من ساعات النهار والليل[3]

ثالثا: توسيع الاختصاص الاقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية الى وطني مقتصرا فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 95-410 المؤرخ في 25/02/1995 من جاء تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 20 /12 / 2006 ليشمل كافة الجرائم الحالية المنصوص عليها فى المادة 16 من نفس القانون حيث نصت وبالضبط في الفقرة السادسة منها على : غير أنه فينا يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 – والصادر في الجريدة الرسمية ،سنة 2015 رقم 40،ص31

[2] عبد الله وهايبة، مرجع سابق، ص499

[3] المادة 45 من ق.اج

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، الجرائم المتعلقة بالصرف. يمد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم.[1]

قام المشرع من خلال هاته الفقرة بتوسيع الاختصاص الإقليم للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجراج الخط

المطالب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الاقتصادية

إجراءات التحري الخاصة هي تلك العملية أو الأساليب أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاة ، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها ، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعيدين وفي هذا المطلب سنتطرق إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور (الفرع الاول) وخاصية التسرب (الفرع الثاني) وكذا الترصد الالكتروني (الفرع الثالث)

الفرع الأول:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وضع المشرع الجزائري الوسائل التقنية التي هي إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج.[2]

اولا : مفهوم اعتراض المراسلات:

تعرف إعتراض المراسلات بانها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريم[3]"

[1] بن كثير عيس، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر 2008

[2] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22. المعدل و المتمم لقانون إج على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

[3] ياسر الامير خاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،2009،ص251

ثانيا : مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها تسجيل الأصوات المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]

ثالثا: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة

في الأصل لا تجوز تسجيل الاصوات والتقاط الصور للأشخاص دون علمهم أو رضاهم ، إلا أن لضرورة التحقيق يسمح المشرع في بعض الجرائم السماح بالقيام بمثل هذه العمليات ، حيث نصت المواد من 65 مكرر 15إلى 65 مكرر 10 ق ا ج للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في اطار البحث والتحقيق في الجرائم الحالية، حيث أخضعها للشروط والإجراءات الاتية:

1-تستخدم الاساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط:[2]

وهي الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر من قا . ا. ج وعليه يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في جرائم أخرى.

2 -الإذن: و هو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث يجب أن يحتوي على جميع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة والأماكن المقصودة وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير .

ويشترط لقيام الإذن ما يلي:

المعلومات

أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية حسب المادة 18 من قانون .ا.ج .[3]

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 95.

[2] فوزي عمارة اعتراض، المراسلات وتسجيل الأموات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضاني في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010،ص 237

[3] المادة 18 ق. ا ج ج

تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.[1]

3 وضع الترتيبات التقنية:

بعد الحصول على رخصة الإذن سيستطيع رجال الشرطة القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية .

4 الرقابة القضائية:

يعني المراقبة عند الفقه " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت الرقابة السرية والدورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يوم بها.[2]

5 –المحافظة على السر المهني :

حسب المادة 65 مكرر6، من ق. ا ج على القائم بهاته العملية مراعاة السر وعدم المساس به.[3]

6–تسخير الأعوان المؤهلين و المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

أذن المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية بإستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر و يكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هئية عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية

الفرع الثاني: خاصية التسرب :

يعتبر التسرب من أوم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في نص المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قا إ ج . المعدل المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد. ومكافحته وذلك تحت تسمية الإختراق بعد تعديل قانون ا ج بموجب القانون 06–22– المؤرخ في:2006/12/20وعلى غير العادة عن أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قا ا ج : " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 242.

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق. ص 97

[3] المادة 65 مكرر 6، من قا. ا.ج ص97

القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[1]

أولا : خصائص عملية التسرب :

صفات التسرب: تتضمن ثلاث صفات هي:

السرية: الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي الهوية الحقيقية وصفته أثناء القيام بالمهام ، وهو عمل أجازه المشرع الجبائي بنص المادة 65 مكرر16 من القانون رقم 05-22 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية.[2]

الحيلة والخديعة: إن إنطلاق عملية التسرب في الجريمة بهوية مستعارة منذ البداية كانت مبنية على الحيلة والخديعة في إطار الشرعية القانونية التي عزز بها المشرع عمل الشرطة القضائية لمحاربة الجريمة التي تفاقمت مع ظهور أو العون المتسرب أثناء القيام بالمهمة أن يفتعل سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بجناية أو جنحة[3]

التداخل: هو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط او عون الشرطة القضائية، وهي عناصر الأساسية لعملية التسرب

ثانيا : شروط التسريب : تتم عملية التسريب بشروط موضوعية وأخرى اجرائية محددة في نصوص قا إ .ج:

1. الشروط الموضوعية:

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر شرط الضرورة وشرط الإحتياطية وشرط الملائمة نذكرهم على النحو التالي

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،ص148.

[2] بنص المادة 65 مكر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية

[3] مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري،ص 333

أ-بالنسبة لشرط الضرورة: أشارت إليه المادة: 65 مكرر 11 من ق. ا ج بالنص : عندما تقتمني ضرورات التحري أو التحقيق ... والضرورة مقيدة نوع من الجريمة من جهته

ب- بالنسبة لشرط الاحتياطية: تشير إليه المادة 65 مكرر 11 كل من قا .ا.ج بالنص : عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ... أي لا يتم اللجوء إليه إلا إستثناء وبشروط دقيقة مع إحاطة بضمانات كثيرة[1]

ج- بالنسبة لشرط الملائمة: فإنه يفيد قيام الاشتباه من أشخاص معينين بأنهم إرتكبوا جناية أو جنحة أو بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قا إ ج

مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار اليها في نص المادة 65 مكرر 12 من قا.اج. مع ضرورة التقيد بالجرائم الشار اليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قا ا ج[2]

أو في القوانين خاصة أي لا بد من قيام قوانين قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت قريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها[3]

2. الشروط الإجرائية :

يجب أن يتم الاذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو مت طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة : 65مكرر 11من ق.اج

يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان من ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤولية طبق لأحكام المادة 65 مكرر15 من ق.ا.ج .

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن يتجاوز أربعة(4) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من ق.اج.[1]

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 104

[2] المادة 65 مكررة : من ق.ا.ج أو في قوانين خاصة وهي : جرائم المخدرات. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم عصابات الأحياء

[3] فريد روايح ، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016 ص 154 155

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية.

الترصد الإلكتروني:

الترصد الإلكتروني من وسائل الخاصة من أساليب الفر المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتقتل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول مصرف و معرفة صاحبها ، عما جاء فى المادة 50 من القرار رقم 49041 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفو التالي : من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما سمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما قد التسليم المراقب[2]

على النحو المناسب يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروي وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدله[3] حيث أنها تتطلب تقنية عالية ومراقبة مستمرة للرسائل الالكترونية وأجهزة الإعلام الألي والبريد والحسابات الالكترونية للأشخاص المستهدفين والذين محل شبعه في ارتكابهم الجوائع الاقتصادية.

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، 105

[2] التسليم المراقب : تحنية من تقنيات التحري والبحث التى يسمح بموجبها الشحنة غير مشروعة من المخدرات أو الوترات العقلية بعد أن عشقتها در صالح الشرطة أو الجارك يعلم السلطات المختصة في تلك البلدان . بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلاد,

[3] الأمن الشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة الطليعة الأولى ، الرياضي، 2014 ،ص 106

المبحث الثاني:

خصوصية تحريك الدعوى العمومية:

المبحث الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهو تعريف للدعوى العمومية أوردته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأولى: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون. وتعرف بانها الوسيطة القانونية لتقدير مدى حق الدولة في العقاب ، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلسلة القضائية المختصة، و تعرف أيضا بأنها الاتجاه إلى السلطة القضائية لضمان استرخاء الحقوق[1]

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي ارتكب ، إذ لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها وقة الأدلة الي تثبت إرتكابه العمومية لفاء إلا بإتباع إجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى وتنتهي بمحاكمته وسود حكام نهائي مستنقد لكل طرق الطعن في موضوعها[2]

وفي هذا المبحث سوق أتطرق إلى خصوصية إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة في المطالب الاول منه و إلى إجراءات الحكم في الجرائم الإقتصادية في المطالب الثاني:

[1] عدالته أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ،ص 71

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،الطبعة الثالثة،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 ،ص 12

المطالب الاول: خصوصية إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة:

تتميز الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق أمام الجهات القضائية المختصة من خلال القيود الواردة على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية (الفرع الاول) والأقطاب القضائية المختصة كجهة قضائية تنظر وتفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني) وكذاك خصوصية انقضاء الدعوى في الجرائم الاقتصادية

الفرع الاول: قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابية العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف[1]

حيث تشرف النيابة العامة على الضبطية القضائية باعتبارها ممثلة المجتمع، ويوم وكيل الجمهورية بتسير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية و له جمع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية كما يسهر على فرض الرقابة وتطبيق القانون وتتبع الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الاقتضاء يقوم بالطعن في الأحكام وبالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك الجهات القضائية، ويصدر أوامر بحجز السلعة أو إتلافها بعد صدور الحكم [2]

ومع أن النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلا أن هذا الحق يقيد بشأن بعض الجرائم الاقتصادية، فلا يمكنها تحريك الدعوى العمومية الابناء طلب الإدارة المختصة

أولا . بالنسبة للجرائم الجمركية:

مع أن المشرع الجزائري لم يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشرط الحصول على الشكوى من إدارة الجمارك فان مع ذلك في حال تمت المصلحة بين إدارة الجمارك و مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية فإن هذا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية[3]

[1] محمد خريط،المرجع نفسه،148

[2] المادتين 35و 36 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] القانون 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، المادة 265 منه

أما إذا وقعت المصالحة أمام قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يمكن للنيابة العامة أن تحركها مع الاشارة إلى أنه تنشأ عن إرتكاب الجرائم الجمركية دعوى من نوع خاص تدعى الدعوى الجبائي وهي تشبه إلى حد كبير الدعوى العمومية لأنها ترمي إلى توقيع عقوبات الى على المخالف وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى الجبائي في قانون الجمارك لاسيما المادة 259 فقرة2 و 3 منه التي جاء فيها تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائي لتطبيق الاجراءات ويجوز للنيابية العامة أنتمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " وتحريك ادارة الجمارك هذه الدعوى تكون مقبولة لدى القضاء الجزائي بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية[1]

بل لا يمكن للنيابة العامة تقديم دفوع بشأن هذه الدعوى الجبائية،إضافة إلى ذلك فإنه بموجب المادة 260 من قانون الجمارك تلتزم الجهات القضائية بأن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى افتراض وجود مخالفة جمركية أو مجرد الشروع فيها.

رغم أن الدعوى العمومية في الاختصاص الأصيل للنيابة العامة إلا أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابية لصالحها بموجب نص المادة 259 من قانون الجمارك، وبالمقابل فإن إدارة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعاوي الجبائية وإن كان يمكن للنيابة العامة القيام بذلك بالتبعية للدعوى العمومية بحضور إدارة الجمارك كونها طرفا تلقائيا.[2]

بالنسبة للجرائم الجبائية:

لا يجوز للنيابة العادة أن تباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أن ترفع الدعوى إلى المحكمة دون تقديم شكوى . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصطلح الأصح هو طلب وليس شكوى، لأن الأول يقدم من طرف إدارة ، أما الثاني فيقدم من طرف المتضرر[3]

[1] قرارات المحكمة العليا الاولى بتاريخ 27 / 10 /1997 ملف 138321 والثاني بتاريخ 23 – 03 – 1998 ملف 158466

[2] المادة 40 مكرر 1 و 2 من ق ا ج

[3] وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة دكتورات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة – 2010 ص 205

تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من الإدارة الجبائية تتفق عليها على النصوص الجبائية ، وقد نصت المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة ، والرسوم المماثلة على أن : " تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 303 بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي"، كما أكدت على وجوب تقديم شكوى كل من المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 119 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع بالإضافة إلى النصوص السابقة فقد نصت المادة 104 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه : " تتم المتابعة بهدف تطبيق العقوبات الجزائية النصوص عليها في القوانين الجبائية تباء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية وبالتالي عدم تقيد النيابة العامة بهذا الشرط ورفعها للقضاء دون سبق تقديم طلب من إدارة الضرائب يؤدي إلى بطلان سير الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق و كذا بطلان الحكم لأنه متعلق بالنظام العام، ولا يصحح هذه الإجراءات طلب يصدر بعد اتخاذها .

وتعرف المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية على السلطة القضائية أن تطالع الإدارة المالية على على المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أي مناورة كانت نتائجها الغش أو التعلم من الغربية سواء كانت الدعوى مدينة أو جزائية .

ثانيا بالنسبة لجرائم الصرف:

بعد أن كان تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف يتوقف على شكوى مقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك بموجب المادة 09 من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث جاءت المادة 04 من الأمر 03-10 لتلغي هذا الشرط وتخضع جرائم الصرف للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الصرف الإجراءات الجزائية، والتي تمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى بدون قيد ،ومع ذلك و باستقراء المواد المستحدثة في قانون الصرف يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بمجرد تلقيه محضر معاينة

للجريمة بإختصار و استنادا على المادة 9 مكرر 1 في الحالات التالية : الحالات التي تجوز فيها المصالحة وهي: إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 20 مليون دج، إذا كان هناك عود إذا سبق و ان تمت المصالحة وإذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة العابرة للحدود الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 1.000.000دج . في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو 500,000 دج ، أو تفوق في الحالات الأخرى، كما لا تحول المصالحة دون إتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها[1]

وقد تكون المتابعة مقيدة بمهلة بإجراء المصالحة فلا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة إذا توفر شرطان وهما: إذا كانت المصالحة جائزة، وإذا كان محل الجنحة أقل من 500,000 دج، أو أقل من 1,000,000 دج، في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

ثالثا: بالنسبية للجرائم المتعلقة بالمستهلك:

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تلقيها لشكوى من طرف المستهلك، أو عن طريق أعوان الضبط القضائي، أو بناء على ملفات ترسل من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك (جمعيات حماية المستملك)، بحيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير وتتضمن هذه الملفات محضر الجريمة المضبوطة ، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج، كشف الخبرة الكيمياوية و الفيزيائية، و بطاقة معلومات المعني) ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا :

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة أمام الاقطاب الجزائية المختصة:

[1] المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تتمثل مظاهر الخصوصية بشأن المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إجمالا فيما يلي:

- ✓ ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص بالمطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام من كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصه المادة 40 مكرر 2 من القانون 14-04[1]
- ✓ إمتداد الاختصاص الإقليمي من ادارة اختصاص محاكم أخرى (المواد 37 فقرة 2 و 40 فقرة 2، 329 الفقرة الأخيرة من القانون 04-14 لقانون الإجراءات الجزائية
- ✓ إجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تطرق اليها المشرع في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من ق.ا.ج المعدل والمتمم والأساليب الحديثية و الإستثنائية التي تستعملها والي تتماش وخطورة هذه الجرائم

وقد حدد المشرع في المادة 37 من قانون أ ج مجال اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد وسع المرسوم التنفيذي 06 – 348 من نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لدى كل من محكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة و محكمة وهران و محكمة ورقلة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا خروجاً على معايير الاختصاص المحلي المنصوص فى الفقرة[2] 1 من المادة 37 من ق ا ج المتمثلة في

[1] المادة 40 مكرر 2 من القانون روّم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجراية

[2] مرسوم رئاسي ،الصادر في 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين وكيل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ،المتضمن المخطط الإستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للإستعداد للتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط ، الموقع بالجزائر ،في 20 يوليو 2005 ، جريد الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 2006

مكان وقوع الجريمة و محل اقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها و المكان الذي تم في دائرة النبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى وإن حصل هذا القبض لسبب آخر
كما ألزم المشرع و علاء الجمهورية المختصين وفق معايير الاختصاص الأصلية بالتحلي عن الملفات الجزائية لفائدة الجهة المختصة كلما تعلق الأمر بالجرائم سالفة الذكر ، والملاحظ أنه من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 فقرة 2 منها ما يمكن وصفه بجرائم مالية محضة كجريمتي تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و منها ما يمكن أن يشكل جرائم مالية إذا ما كان محله أو مجال نشاطه له علاقة بالمال كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم أنظمة المعالجة المعالجة الآلية للمعطيات[1]

الفرع الثالث: خصوصية إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

سوف أتطرق في هذا الفرع إلى الصلح أو المصالحة في الجرائم الاقتصادية و الجرائم التي يقوم فيها الصلح في الجرائم الاقتصادية

اولا: الصلح أو المصالحة في الجرائم الاقتصادية:

الصلح أو المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ، و هو مقرر في الجرائم البسيطة ، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها ، و للتخفيف من أعباء القضاء ، فنى المادة 6 فقرة 4 قا إج ((كما تجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحه)) وبالتالي يمكن أن تصدر قوانين خاصة تقر المصالحة ، تسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف أحكام تلك القوانين وفق قواعد تحددها سلفا، ويمكن ان ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سمح به فعلا للنياية العامة في مجال نوع محدد من المخالفات[2]

حيث يعد الصلح الجبائي أحد الأليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جبائية تصالحية، حيث يعتبر خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية أو ما يعرف بجرائم الأعمال الوجه

[1] علاء كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد04 ،2020 ،ص 11

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 256 ،

الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للتشريعات الاقتصادية من جهة، والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، حيث يقوم على مبدأ التفاوض والتحاور بين الأطراف من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوق وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى
حلول النزاع خارج اروقة المحاكم[1]

حيث نظم قانون إج الصلح في المخالفات في المواد 381 393 إ ج تطبيقا لأحكام المادة 416 قانون اج حوله لوكيل الجمهورية ، وهي وعملا بأحكام الصلح لا يكون الصلح الا في مواد المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط.

كما نجد نص المادة 389 قا ا ج : "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط و المحل المنصوص عليها في المادة 384 ."

ونص المادة 392 فقرة 1 قا إ ج : " يمكن أن تنقض الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة. في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزائية داخلة في قاعدة العود و إن نظام المصالحة في التشريع الجزائري، هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة حيث أجازت المادة 6 من ق . ! . ج المصالحة في المسائل الجزائية بل و إعتبرتها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[2]

تنقصي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة منها، وبالتالي فإن المصالحة تكتسب عند إتمامها بشكل صحيح طابعها قطعيا ، وهو الأمر الذي يفهم من نص صريح في القانون الفرنسي الذي ذهب في تشبيه المصالحة بالحكم القضائي إلى حد النص على : " الصلح بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه "[3]

[1] طيار منى و بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال البحوث في العقود و قانون الأعمال المجلد 07 ، العدد الثاني،2022،ص85و 86

[2] طيار منى و بن عالية اسكندر المرجع نفسه ص90

[3] وشنين سناء و النحوي سليمان ، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري الدفاتر السياسية القانون، دون جهة مصدر المجلد 13،العدد2021،2ص200

الاحظ أن في القانون الجزائري وعلى الرغم من أنه لا يتخذ من مثل هذا الحكم الصريح : أنه يمكن استخلص هذا الطابع من كون المصالحة تحسم – النزاع نهائي مثلما نصت عليه المادة 6 من ق . إ. ج

ثانيا:الجرائم الي يقوم فيها الصلح في الجرائم الإقتصادية

تقتضي الدعوى العمومية بالوفاء ، التقادم . العفو الشامل اكتساب الحمو قوة الشيء، المقتضى فيه ، المصالحة ، التنازل إذ كانت الشكوى شرط للمتابعة الجزائية

وتنقفي الدعوى في الجرائم الإقتصادية لنفس الأسباب، لكن الملاحظ أن المصالحة تحتل المكانة الرئيسية التسوية المنازعات الجنائية ذات الطبيعة الاقتصادية ، وهو ما ساعد في وضع حد لكثرة الشركات أمام المحاكم .

المصالحة في الجرائم الجمركية:

أعطى المشرع الحق لإدارة الجمارك في المتابعة القضائية بخصوص الجرائم الجمركية لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية ،ومع ذلك أعطاها الحق لذلك في تجنب التقاضي واللجوء إلى التسوية مع مرتكب الجريمة الجمركية عن طريق اجراء مصالحة، بشرط ألا يكون مرتكب الجريمة من الجرائم التي تكون محلها بضائع محضورة خطرا كليا عند الاستيراد أو التصدير، أو جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون 06-05.[1]

ألاحظ أنه مع أن المصالحة إجراء منحه المشرع لإدارة الجمارك إلا أنه لا يمكن إعماله بعد صدور حكم قضائي نهائي في موضوع الجريمة ولا يتضمن إلا إعفاءات جزائية فقط

المصالحة في الجرائم الجبائية:

من خلال المادتين 540 و 555 من قانون الضرائب غير المباشرة يمكننا استخلاص شروط المصالحة التي تدم بين المكلف وإدارة الضرائب والتي يتم بسببها إنقضاء الدعوى العمومية

1-يجب أن تتعلق المصالحة بالمخالفات الجبائية الجزائية فيستعبد لذالك المخالفات الجبائية الإدارة

[1] القانون 06 – 05 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 –يجب أن تكون المصالحة باتفاق المكلف المخالف والإدارة الجبائية ، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بقبول طلب المكلف بالمصالحة[1]

3 يجب أن تصادق السلطة المختصة على المصالحة حتى تكون اما قوة القضية فيما تحق العقوبات (المادة 555 فقرة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة

4 يجب أن تصدر المصالحة من المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب[2]

5 يجب أن تكون من آثار المصالحة تخفيف الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذى يكون واجب الاداء .

6 بمجرد منع رزنامة الدفع من طرف القباض المختص عليا يتم تقديم طلب لتأجيل الدعوى الخصوصية مرخقا لنسخة من هذه الرزنامة إلى وكيل الحصواية أو إلى قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم المختصة لأدراجها بملف الدعوى. المصالحة في جرائم الصرف:

نظم المشرع الجزائري نظام المصالحة في المواد من 9 إلى 9 مكرر 3 ، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المعنين في هذه الجرائم. ولا يمكن اعمال المصالحة في جرائم الصرف الا بإحترام الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف[3]

التي يتعين ان تتجاوز قيمة 20 مليون دج فضلا عن دفع مبلغ قيمة الغرامة المصالحة والتي تتباين وتتناسب مع قيمة محل المخالفة من جهة وتحسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة من جيه آخرى حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح بنسبة من 200 الى 450 % من قيمة محل الجنحة، أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فيتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 450 الى 700 % من قيمة محل الجنحة[4]

المصالحة في الجرائم الواقعة على المستهلك

[1] وفاء شيعادي المرجع السابق فى 281 ، 284 .

[2] المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشر.

[3] المادة 350 فقرة 3 من قانون الضراب غير المباشر

[4] أنظر المادة 9 و 9 مكرر و 9 مكرر 1 و 9 مكرر 2 و9 مكرر 3 من قانون الصرف العش

لقد آقر المشرع الجزائري في القانون 09-03 ، و عمد إلى ضبط إجراء المصالحة بالنسبة للجرائم الماسة بالمستهلك، فلا يمكن إعمالها إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة سالبة للحرية، فيجب أن تكون العقوبة مالية كما لا يمكن إعمالها في حالة العود وحدد المشرع الجزائري مبلغ غرامة الصلح قدرها 30000 دج على المخالفات المتعلقة بكل من انعدام سلامة المواد الغذائية وانعدام أمن المنتوج وكذا إنعدام رقاية المطابقة المسبقة بالإضافة إلى إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه وقرر غرامة صلح قدرها 200000 دج على المخالفات المتعلقة بكل من إن عدم النظافة والنظافة الصحية، وغياب البيانات وسم المنتوجات آما مخالفة عدم السماح بتجربة المنتوج وقرر اما المشرع غرامة قيمتها 50000 دج[1]

المطالب الثاني: إجراءات الحكم النهائي في الجرائم الاقتصادية

تمر المحاكمة بمجموعة من الإجراءات في جميع التشريعات و تقوم على جملة من المبادئ الضرورية التي تصبح دونها، وهذا من أجل تكريس عدالة حقيقية، حيث نص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها اثناء سير المحاكمة لتحقيق العدالة الموجودة سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى (الفرع الاول) و مبادى و إجراءات سير المحاكمة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى

تعتبر طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية هي الإجراء القانوني او الوسيلة التي تتم بموجبها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى الجزائية، وحضوره إلى الجلسة المحددة التي ستقع المرافعة و التحقيق بشأن الجريمة المنسوبة اليه بقصد الوصول إلى إثبات هذه الوقائع الجرمية وإنجلتها استنادها اليها ، ثم إدانته به وعقابه عليها وإلى عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته. حيث تطابق على الجرائم الاقتصادية القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجنح باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قا .ا.ج والي سنتطرق اليها في مايلي:

[1] القانون 03 – 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق حماية المستهلك و قمع الغش

أولا : أمر الإحالة على قسم الجنح

يمكن إتصال محكمة الجنح بجريمة . جرائم الفساد عن طريق أمر إحالة إليها من جهات التحقيق ، وذلك طابق الو المادة 339 من قا. إ. ج : و التي تنحى على أن الدعوى تحال إلى محكمة الجنح عن طريق الجهةًالقضائية المنوط بها التحقيق القضائي[1]

حيث تتمثل جهات التحقيق في قاضي التحقيق الذي سبق وطلب منه وكيل الجمهورية إجراء تحقيق رسمي ، وتوصل بعد إنتهائه من التحقيق أن هناك أعباء كافية يمكن محاكمة المتهم من أجلها، أمر بإحالة الملف أمام قاضي الجنح لمحاكمة المتهم طبقا لأحكام المادة 164 من قا . إ . ج والتي تنص على : " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أو أمر بإحالة الدعوى للمحكمة ، ويرسل قاضي التحقيق الملف

مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جليلة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

ثانيا: التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور الطريقة التي تمارسها النيابية العامة لتمكين المتهم الغير موقوف أو المحبوس من الحضور إلى جلسة المحاكمة خلال الوقت المناسب وتمكنيه من الدفاع عن نفسه .[3]

[1] حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أعلي محمد أو لحاج،
البويرة ، 2014 ص 44

[2] محمد حريط – قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطابع والنشر والتوزيع 2008 ص275

[3] عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1991،ص78

لقد أجازت المادة 337 مكرر من قا إ. ج للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته.

ثالثا: المثول الفوري:

هو إجراء من إجراءات إحالة ملف الدعوى على جهات الحكم وقد نص المشرع الجزائري على المثول الفوري كبديل لإجراء الإيداع الذي كان تستعمله النيابة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في حالة الجنحة المتلبس بها وذلك بموجب القانون 15-02.[1]

حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمر الجزائي يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحاكمة بالقضية، إلا أنه لا ينطق على جرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبة فيها مشددة. ولا تنطبق عليها شروط الأمر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 مكرر من فى ا ج [2]

الفرع الثاني:مبادى و اجراءات سير المحاكمة

تخضع الجرائم الاقتصادية للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وق.ا.ج من حيث المبادئ التي تحكم المحاكمة وإجراءات سير المحاكمة

اولاً: المبادئ العامة للمحاكمة.

[1] القانون 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية في المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الاجراءات الجرالية.

[2] المادة 380 مكرر تنص على أنه : " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا الإجراءات المنصوص عليها في قسم الجنح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

علينية الجلسة : الأصل أن جلسة المحاكمة بالنسية للجرائم الاقتصادية علنية و يقصد بالعلنية أن يسمح للجمهور الحضور المحاكمة فلا يقتصر الحضور على المدنيين بالقضية سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو محامين بل يتعداه إلى كافة الناس[1].

شفافية المرافعات : لقد نصت المادة 353 من ق إ ج على شفافية المرافعات أمام محكمة الجنح و المخالفات ، يقصد اشخاصية المرافعات أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطالبات النيابية العامة شفافية وفي معرض الجلسة ، وإستنادا إلى أوراق الدعوى و المحاضر المتقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ، و لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلى على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيه[2]

ا –حضور الخصوم: يجب أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم اي في حضورهم لذلك أوجب الشرع الجزائري إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجعتهم وإلا أخل بحقوقهم

د – تدوين إجراءات المحاكمة : طبقا للمادة 236 لقانون !. ج . أن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح يتم تدونيها في ورقة الجلسة . ويقوم آمين الضبط القيام بتحرير محضرالجلسةتحت إشراف رئيس

المحكمة ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة[3]

ثانيا: اجراءات المحاكمة

تمر المحاكمة في الجرائم الاقتصادية بما يلي.

أ/ إعلان إفتتاح المحكمة والمناداة على الاطراف : حسب ما جرى به العمل القضاني فإن دق الجرس ودخول التشكيلية المتمثلة في القاضي ومثل النيابة هي اول مراحل افتتاح الجلسة ويعطي بعدها الرئيس الإذن للحظور بالجلوس، ويعلن على افتتاح الجلسة . لتنطلق

[1] محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات سير الدعوى الجنائية والدعوة المدينة المرتبطة بها ، والتحقيق والحكم بالطعن الصادر في الدعوى الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،20/0، فى 791.

[2] الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحته دكتورا فى القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015 ص 323

[3] محمد خضير ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ،185

المحاكمة منذ هذه اللخطة. فيأمر أمين الضيط بالمناداة على رقم الملف و الأطراف ومحاميهم[1]

و بعد المنادات على الأطراف يتحقق القاضي من حضور الاطراف والشهود و الخبير و المترجم والخبير والمتربع عند الاقتضاء : وان الغائب مدوم قد تم استدعامه بصفة صحيحة و ان القضية جاهزة للمحاكمة[2]

ب/_ إستجواب المتهم : يقوم الرئيس بعد ذلك بإستجواب المتهم حول هويته تجنبا لتشابه الهوية مع أشخاص آخرين حيث يتأكد من إسمه و لقبه و موطنه و مكان ولادته و إسم والديه و مدى تطابق تصريحاته مع الأوراق الرسمية المرفقة بالملف.

ج/_ سماع الضحايا و الشهود : يقوم القاضي بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم بإستجواب الضحية عن ملابسات و ظروف الجريمة و تحديد الضرر الذي أصابه غير أنه في الجرائم الاقتصادية فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو يعدم بفعل ما يستوجب القانون فعله .[3]

يأمر الرئيس عند الإنتهاء من سماع الضحية بإحضار الشاهد للإدلاء بشهادته فالشهود هم آخر طرف يتم سماعه من طرف المحكمة.[4]

د/_ المرافعات : بعد الإنتهاك من مرحلة الإستجوابات و التحقيق النهائي في الجلسة تأتي مرحلة المرافعات و هي مخصصة لدفاع كل طرف عن موقفه و تقديم ما لديه من حجج و براهين تعزز موقفه أو تضعف موقف خصمه ، وقد نظمتها المادة 353 ق.إ.ج ؛ فتسمع أقوال المدعي للمدني في طلباته أو مرافعة دفاعه إن وجد ثم مرافعة ممثل النيابة و أخيرا مرافعة دفاع المتهم.[5]

حيث تجدر المادة 353 فقرة 03 من ق.ا.ج أن بعد الإنتهاء من المرافعات تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.

[1] عبد الفتاح قادري المواد الإجرائية جرائم الافساد في التشريع الجزائرية، أطروحة دكتوراة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، لسنة 2022/2021،ص285

[2] نجمي جمال، دليل قضاة الحكام في الجنح والمخالفات ، دار هومة، الجزء الاول ،2019،ص48

[3] بن عبد الله وردة، المركز الاجرائي للضحية اثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد09، العدد01،جامعة غرداية،2016،ص211

[4] محمد صالح العادلي،استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005،ص42

[5] نجمي جمال،دليل قضاة الحكم في الجنح و المخالفات، دار هومة،الجزء01،2014،ص116

خلاصة الفصل الثاني:

نهدف في الفصل الثاني المعنون " إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية " إلى تسليط الضوء على أساليب البحث و التحقيق في الجرائم الاقتصادية التي حيث بدأنا فيها ببحث صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الإقتصادية و إستخرجنا من ذلك الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية و الإختصاصات الإستثنائية التي تقوم بها كما تناولنا الإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الاقتصادية التي تشمل جميع الأساليب المعمول بها، ثم حاولنا شرح خصوصية إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة و خصوصية إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية و إنتقلنا بعد ذلك إلى توضيح إجراءات الحكم في الجرائم الاقتصادية بما في ذلك إتصال جهات الحكم بالدعوى و مبادىء و إجراءات سير المحاكمة.


الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة التي سمحت لنا بالتعرف على الجريمة الاقتصادية هي جريمة خطيرة تهدد أمن و إستقرار الإقتصاد في الدول، و تتطلب وضع تشريعات تتماشى مع طبيعتها لحد من إنتشارها على الصعيد الوطني و الدولي، يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين المتعلقة بهذه الجرائم لتوجه جهودها نحو الوقاية من إرتكابها ، و ليس فقط التركيز على معاقبة الجناة بعد وقوع الجريمة، ينبغي أن يتم التركيز أيضا على معالجة الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

فتطبيق قوانيين الخصوصية في الجرائم الاقتصادية يعتمد على عدة عوامل بما في ذلك التشريعات المعمول بها و كيفية تطبيقها من قبل السلطات المختصة و يمكن أن يؤثر عدم فعالية النظام القضائي و التنفيذي على فعالية حماية الخصوصية للحصول على تقدير دقيق لمدى النجاعة، فقد يكون من الضروري دراسة القوانين و السياسات المحلية و تقييم كيفية تنفيذها و فعاليتها في الواقع.

حيث تتضمن التقنيات المستخدمة في تحقيق الجرائم الاقتصادية عدة أدوات و أساليب مثل التحليل الرقمي للبيانات المالية و الإلكترونية و إستخدام البرمجيات المتخصصة في تحليل النماذج المالية و الإحصائيات بالإضافة إلى التحقيقات الميدانية و إستجواب الشهوظ و المشتبه بهم كما يمكن إستخدام التقنيات الحديثة مثل تحليل بيانات الهاتف المحمول و الإنترنت و تتبع العمليات المالية غير المشروعة عبر الشبكات الإلكترونية.

وفي ختام دراستنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

تتطور الجريمة الاقتصادية مع تقدم العصر حيث أصبحت الأفعال التي كانت سابقا غير معتبرة جرائم، الأن تعتبر جرائم كاملة الأركان مما يستدعي التوعية بأهمية مثل هذه الجرائم .

تتميز الجريمة الاقتصادية بطبيعتها الخاصة وظهورها بأنماط و سلوكيات تختلف عن الجرائم الطبيعية التقليدية.

تميز النمط القانوني الخاص للجريمة الاقتصادية يميزها عن غيرها من الجرائم مما يمنحها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث الجوانب القانونية.

بعض الجرائم الاقتصادية تنشأ لجرائم أخرى مثل جريمة غسل الأموال حيث تكون مصدر تلك الأموال غير مشروع سواء كانت النتيجة لتجارة المخدرات أو الأسلحة أو التهريب.....الخ.

على الرغم من إلتزام المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية حيث أولى له أهمية كبيرة في قانون العقوبات وفي الدستور، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ بشكل واضح في تطبيق الاحكام العامة في الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال تفويض السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في تجريم ومعاقبة تلك الجرائم.

مخاطر الجريمة الاقتصادية لا تعد و لا تحصى و و تؤثر على الثقة بين أفراد المجتمع و السلطة العامة.

للجريمة الاقتصادية آثار على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

غياب مبدأ الشرعية في الركن المادي للجرائم الاقتصادية حيث لا يشترط المشرع الجزائري توافر العناصر الثلاثة المكونة لها مما يظهر خصوصية هذه الجرائم كجرائم خطيرة حيث لا يشترط لقيامها تحقيق نتائج جرمية.

ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية حيث تقوم بمجرد توافر الركن الشرعي والمادي .

لم يوضح المشرع الجزائري مفهوم المسؤولية الجزائية تن أفعال الآخرين على الرغم من إستخدامها في عدة مجالات خاصة المجال الاقتصادي .

يتم تطبيق مبدأ العينية في قانون العقوبات الاقتصادي نظرا لأن الجرائم الاقتصادية تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة.

هدف المشرع الجزائري من وضع أقطاب جزائية متخصصة وواضحة تتمثل في مسايرته مع التشريعات الاخرى وكذلك رغبته في إصلاح العدالة والتوجه نحو نظام قضائي متخصص يغطي جميع أنواع الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

هناك حاجة ماسة لإستخدام تقنيات التحري والتحقيق للكشف عن الجرائم الاقتصادية، فالجرائم الاقتصادية قد تكون معقدة ومتنوعة تحتاج إلى عمليات تحقيق دقيقة وتحليل شامل للبيانات والأدلة لإكتشافها وتقديم المساءلة للمتورطين.

تدخل ضمن الخصوصية تطبيق مبدأ العدالة الرضائية حيث أن المشرع أعطى للإدارة إمكانية القيام بصلح إداري مع المخالفين في الجرائم الاقتصادية قبل التوجه إلى الحل الجزائي و تحريك الدعوى العمومية.

تكون مرحلة المحاكمة في الجرائم الاقتصادية تشمل عادة عدة خطوات بدءا من التحقيقات والاستجوابات ومن ثم تقديم الإدعاء والمحاكمة الفعلية وأخيرا صدور الحكم.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

ومن خلال ما سبق ذكره سأعرض بعض التوصيات على النحو التالي:

وضع أسس إستراتيجية مناسبة وتحديد وسائل لمواجهة ظاهرة الاجرام الاقتصادي يعتبر ضرورة لا مفر منها.

يجب تكييف أساليب وتقنيات التحري المنتهجة في البلدان المتطورة مع واقعنا في الجزائر وإمكانياتها المادية والبشرية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

تعزيز التشريعات والسياسيات حيث يجب تحسين التشريعات المتعلقة بحماية خصوصية البيانات ومتابعة الجرائم الاقتصادية كما يمكن زيادة العقوبات على إنتهاكات الخصوصية وتعزيز إجراءات الرقابة والمراقبة.

تعزيز التوعية وتدريب الموظفين بأهمية حماية البيانات وكيفية التعامل معها بشكل آمن بالاضافة إلى تدريبهم على الإستجابة لحالات إنتهاك الخصوصية.

تطوير التقنيات الأمنية

تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص.



قائـــمـــــة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ/ الأوامر:

1) الأمر 66_180 المؤرخ في 21 يونيو 1996, يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.ع: 54, الصادرة في 24/06/1966.
2) الأمر 66_156, المؤرخ في 08 يونيو 1966 , المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج.ع: 49 , المؤرخة في 11 يونيو 1966.
3) الأمر 75_37 المؤرخ في : 29/04/1975 ، المتعلق بأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتسلبم الأسعار ، ج.ر. لسنة 1975 (ملغى. (
4) الأمر رقم : 75_ 47 المؤرخ في: 1975 /06 /17, إستحدث بموجب بابا تحت عنوان الإعتداءات الأخرى على حسن الإقتصاد الوطني.
5) الأمر رقم : 15_02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 , و الصادرة في : ج.ر.ع: 40 , سنة 2015.

ب/_ القوانين :

1 _/القانون رقم : 04_02 ، المؤرخ في: 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتمم لل ج.ر.ع : 41 , لسنة 2004.

2 _/القانون رقم: 04_ 15 المؤرخ : في 10 نوفمبر 2004 , المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع : 71, لسنة 2004.

3 _/القانون رقم :90_ 36 ، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1990 , المتضمن قانون المالية لسنة 1991 , ج.ر.ع : 29 , لسنة 1990.

4 _/القانون رقم: 26_ 96 ،المؤرخ في: 09 يوليو 1996, المتعلق بقمع حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

5 _/القانون رقم: 01_09 المؤرخ في: 26 جوان 2001 , المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

6 _/القانون رقم 03_03 ، المؤرخ في: 19/07/2003 , المتعلق بالمنافسة.

7 _/القانون رقم: 76_101 , المؤرخ في: 09/12/1976. المتضمن الضرائب المباشرة و الرسوم الممتثلة ، نجد العقوبات الجبائية الجنائية و عقوبات مختلفة.

8 _/القانون رقم: 79_07 ،المؤرخ في : 21 جويلية 1979, المعدل و المتمم بالقانون رقم : 98_ 10, المؤرخ في: 22 أوت 1998 , المتضمن قانون الجمارك و الجريمة الإقتصادية .

9 _/القانون رقم: 06_01 : المؤرخ في : 21 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فبراير سنة 2006 , المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

10 _/قانون 2006 , المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 , ج.ر.ع : 84.

11 _/القانون رقم: 04_17 , المؤرخ في: 16 فيفري 2017 ، المعدل و المتمم للقانون 07_79 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

12 _/القانون رقم: 04_14 , المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 , المعدل و المتمم للأمر : 66 _ 155 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

13 _/القانون رقم: 06_05 , المؤرخ في:26 أبريل سنة 2005 , المتعلق بمكافحة التهريب.

14 _/ القانون رقم: 09_03 ,المؤرخ في:25 فبراير 2009 , و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

15 _/القانون رقم: 15_ 02 , المؤرخ في: 23 يونيو 2015 , المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

ج/_ المراسيم :

ج1 /_ المراسيم الرئاسية :

1 _/المرسوم الرئاسي 20_ 442 , المؤرخ في: 30/12/2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020, ج.ر.ج.ج.ع: 82 , الصادرة في : 2020.

2 _/المرسوم الرئاسي الصادر في : 02 سبتمبر 2006 , يتضمن التصديق على الإتفاق بين وكيل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الإستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر و المغرب و تونس للإستعداد للتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005, ج.ر.ع: 63 , الصادرة بتاريخ : 06 أكتوبر 2006.

ج2 /_ المراسيم التنفيذية :

1 _/المرسوم التنفيذي رقم :90_39, المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المؤرخ في : 30 يناير 1990, ج.ر.ع. 05 , الصادر بتاريخ: 31 جانفي 1990, المعدل و المتمم.

هـ/_ القرارات :

1 _/قرار رقم : 117988, بتاريخ : 22/07/1990, الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الأول، 2000, الجزائر.

2 _/قرارات المحكمة العليا الأولى : بتاريخ : 27/10/1997, ملف رقم : 138321. و الثاني بتاريخ : 23/03/1998 ,ملف: 158466.

ثانيا /_ قائمة المراجع :

أ/_ الكتب :

1/_ أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية _دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها_، الطبعة الأولى ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، 2007.

2 _/أنور محمد صدقي المساعدة، للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية _ دراسة مقارنة في التشريعات الأردنية و غيرها _، طبعة 1, دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، 2009.

3 _/ أحمد شوق الشتفان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

4_/ أحمد شوقي الشلقاوي ، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5 _/جميل إزمقنا، الجريمة الإقتصادية المسؤولية و الجزاء دراسة في القانون المقارن ، طبعة 1 ,دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2016.

6_/ جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية السنهوري ، الطبعة 1 , بغداد ، 2010.

7_/طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2015.

8_/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام سلسلة المعرفة ، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، بدون سنة نشر.

9_/عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

10 _/عبد الله وهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

11_/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، طبعة 2 ,دار هومة للطباعة ، بوزريعة الجزائر، 2004.

12_/مح مد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2022

13_/ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.،2005.

14 _/محمود صالح العادلي ، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

15_/نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية _التقليدية _المستحدثة _ ، طبعة 2009, المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الإسكندرية، 2009.

16_/ نجمي جمال ، دليل قضاء الحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الأول ، دار هومة، 2014.

17/_ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2022 .

ب/_ الأطروحات و المذكرات :

ب1/_ دكتوراه :

1 _/فريد روابح ، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1, 2016.

2 _/وفاء شيعاوي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010.

3 _/الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2015.

4 _/عبد الفتاح قادري ، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، سنة 2022./2021.

ب2/_ ماجيستير:

1 _/بن قلة ليلى ، الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزأئري ، مذكرة ماجيستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 1996/1997.

2 _/زهرة عاشور ، رسالة ماجيستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري .

3 _/خميم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجيستير ،القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائري، 2010/2011.

ج/_ المقالات :

1 _/محمد ياسين بوزونية ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، باحث في الدكتوره ، سنة رابعة ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد الثالث ، المجلد 01.

2 _/فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 33 , جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.

3 _/الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2014.

4 _/علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية و المالية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 , العدد 04, 2020.

5 _/طيار منى و عالية إسكندر ، المصالحة في اجرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 07 , العدد 02, 2022.

6 _/شنين سناء و النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، الدفاتر السياسية و القانون ، دون جهة مصدرة ،المجلد 13 , العدد 02 , التاريخ : 2021.

7 _/حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة ، 2014.

8/_ بن بو عبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09 , العدد 01 , جامعة غرداية ، 2016.


الفهرس

Table of Contents

الشكر والعرفان ب
الاهداء ج
مقدمة:..... 1
الفصل الأول:الإطار المفاهيم للجريمة الاقتصادية 5
المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية 6
تمهيد 6
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية 7
الفرع الأول:تعريف الجريمة الاقتصادية 8
الفرع الثاني: ظهور و تطور الجرائم الاقتصادية. 12
المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية 14
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 15
المبحث الثاني: مظاهر خصوصية الجريمة الاقتصادية: 21
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية 22
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية..... 23
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية: 25
المطلب الثاني: المصادر التشريعية للجريمة الاقتصادية: 30
الفرع الاول: الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري: 31
الفرع الثاني: الحريمة الاقتصادية في القوانين الجزائرية:..... 34
خلاصة الفصل الاول: 37
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية 39

المبحث الأول: أساليب البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية:..... 40

المطالب الاول صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية: .. 41

الفرع الاول: طبيعة أعمال الشرطة القضائية..... Error! Bookmark not defined.

الفرع الثاني: الاختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الإجراءات الجزائية. 45

المطالب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحري في الجرائم الاقتصادية 47

الفرع الأول:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 47

الفرع الثاني: خاصية التسرب: 49

المبحث الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية:..... 54

المطالب الاول: خصوصية إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة:..... 55

الفرع الاول: قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: 56

الفرع الثالث: خصوصية إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية..... 61

المطالب الثاني: إجراءات الحكم النهائي في الجرائم الاقتصادية 65

الفرع الاول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى..... 65

الفرع الثاني:مبادى و اجراءات سير المحاكمة 67

خلاصة الفصل الثاتي: 70

الخاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع..... 70

الملخص:..... 79

الملخص :

الجرائم الاقتصادية وتقنيات البحث فيها تمثل موضوعا مهما في القانون الجزائري، حيث خصصت لها عدة نصوص في قانون العقوبات وغيرها، نظرا لتأثيرها الخطير غلى الحياة الإقتصادية والإجتماعية للدول.حيث يبدي المشرع الجزائري إهتمامه بها و يخصص نصوصا عديدة لها، لكن مع التقدم الكبير و التطورات التي شهدتها البلاد أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور لضمان تكييف التشريعات مع الواقع، فأنتقل الإقتصاد من التوجه الموجه نحو الإقتصاد الحر أدى إلى ظهور ممارسات إقتصادية غير قانونية مثل التبديد و الإختلاسات ، بالإضافة إلى تأثير التطورات العالمية و تأثير العولمة الإقتصادية، و تسريع التكنولوجيا في وسائل الاتصال، مما سيؤدي إلى ظهور جرائم إقتصادية متعددة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي و العلمي.

الكلمات المفتاحية:1الجرائم الاقتصادية. 2 تقنيات البحث. 3 التحقيق.

Summary :

Economic crimes and the techniques for investigating them represent an important topic in Algerian law, as several provisions have been allocated to them in the Penal Code and elsewhere, due to their serious impact on the economic and social life of countries. The Algerian legislator shows his interest in it and devotes many texts to it, but with the great progress and developments that the country has witnessed, it has become necessary to keep pace with this development to ensure that legislation adapts to reality. The economy has moved from a direction directed towards a free economy, which has led to the emergence of illegal economic practices such as waste. And embezzlement, in addition to the impact of global developments, the impact of economic globalization, and the acceleration of technology in means of communication, which will lead to the emergence of crimes.

Multiple economies linked to technological and scientific progress.

3 Investigation.

2 Search techniques.

Keywords: 1 Economic crimes.